



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الشعبي الوطني

الجريدة الرسمية للمداولات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 شارع يوسف زيوخود - الجزائر الهاتف: 73.86.00 الفاكس: 74.03.89 ح - ب ج : عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الإشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.000 د.ج.	داخل الوطن 600 د.ج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.		ثمن النسخة الواحدة 15 د.ج.

الفترة التشريعية الخامسة

الدورة العادية السابعة

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الثلاثاء 15 مارس 2005

فهرس

تقديم مشروعى :

- القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى،

- القانون العضوى المتعلق بالتنظيم القضائى،

مناقشة عامة.

محضر الجلسة العلنية الثالثة المنعقدة يوم الثلاثاء 15 مارس 2005 (صباحا)

الرئاسة : السيد عمار سعداني، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

تمثيل الحكومة السادة : - الطيب بلعيز، وزير العدل حافظ الأختام.

- محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

السيد فاتح فرد (يبدى نقطة نظام) : شكرا السيد الرئيس، لدي نقطة نظام تتعلق بالإعلان الذي تقدمتم به والخاص بأجل إيداع التعديلات على مشروع القانون المتعلق بالمحروقات، فطبقا للمادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الفقرة 03، "يوقع تعديل النواب من قبل جميع أصحابه ويودع في أجل أربع وعشرين (24) ساعة ابتداء من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل". وعليه، وبناء على هذه المادة فإن انتهاء أجل إيداع التعديلات إذا شرعنا في المناقشة يوم السبت، سيكون يوم الأحد في الساعة التاسعة والدقيقة الثلاثين صباحا على أقل تقدير. شكرا السيد الرئيس.

الرئيس : أذكر الإخوة بأن هذه البرمجة استعجالية نظرا إلى أهمية مشروع القانون ولذلك خصصنا صباح اليوم للاجتماع مع أنه لم يكن مبرمجا نظرا إلى أهمية مشروع هذا القانون كما ذكرت، لذلك أرجو من الإخوة النواب أن يتفهموا أن اللجنة مستعدة لتقبل كل التعديلات التي يريد النواب تقديمها وسوف تكون مدة النقاش وكذا الاستماع إلى النواب مكفولا ومحفوظا. لذلك أرجو من الإخوة النواب التفهم. وأحيل الكلمة مباشرة إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام.

السيد الوزير : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

صباح الخير،

السيد الرئيس الموقر،

افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والعشرين صباحا.

الرئيس : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله.

الجلسة مفتوحة،
أرحب بالجميع.

يقتضي جدول أعمال جلسة اليوم أولا، تقديم مشروع القانون العضوي المتضمن التنظيم القضائي ومناقشته، ثانيا، مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون المدني، ثالثا وأخيرا التصويت، إن كان لدينا متسع من الوقت على مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 63-278 الذي يحدد قائمة الأعياد القانونية.

وقبل إحالة الكلمة إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام، أنهى إلى علمكم أن مكتب المجلس قد اجتمع منذ قليل وأدرج تعديلا على الجدول الزمني الحالي لأشغال المجلس حيث أضاف له تقديم مشروع القانون المتعلق بالمحروقات ومناقشته، وذلك يوم السبت 19 مارس 2005 والتصويت عليه سيكون يوم الأحد 20 مارس، ومن أجل ذلك خصصنا يوما للمناقشة ويوما آخرا للتصويت عليه وحددنا أجل إيداع اقتراحات التعديل بيوم السبت 19 مارس في منتصف النهار حتى تتمكن لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط من دراستها وإعداد التقرير التكميلي. ودون إطالة أحيل الكلمة إلى وزير العدل حافظ الأختام ليقدم نصي مشروع القانونين، نعم.. تفضل.

فاختيار الجزائر نظام الاقتصاد الحر، القائم على أنقاض مبادئ ومقومات نهجها الاقتصادي السابق، ونشرها ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان والمساواة، وعملها على ترسيخ هذه المبادئ في جميع مناحيها السياسية والثقافية والاقتصادية؛ يقتضي تكريس جملة من المبادئ القانونية، التي تحكم المعاملات في نطاقها القانوني. ومن أهم المبادئ التي تترجم اختيارنا الاقتصادي، وترسم آثار مبادئ حقوق الإنسان في تشريعاتنا بكل وضوح وجلاء، مبدأ الملكية الفردية وحرية التعاقد، ومبدأ الأخذ بتطبيق قانون جنسية الأطراف في مجال تنازع القوانين باعتبارها المبادئ التي تشكل محور كل العلاقات والمعاملات التي تتم وتجرى في نطاق القانون المدني ومن خلاله في جميع مجالات القوانين الأخرى بمختلف فروعها.

السيد الرئيس الموقر، السيدات والسادة النواب الأفاضل، إن مشروع تعديل القانون المدني يأتي إذن، في سياق السياسة العامة للدولة ومنحها نحو التفتح على المجتمع الدولي وشعوب العالم بغرض التكامل والتواصل معها في شتى المجالات لضمان تقدم بلادنا ورفاهية شعبنا. ولذلك فهو يهدف إلى ملاءمة الأحكام الأساسية في قانوننا المدني الحالي مع الحاضر السياسي والواقع الاقتصادي للبلاد. وفي هذا المنحى للبلاد مدعاة لمراجعة قواعد التنازع في القانون المدني الجزائري ومطابقتها مع المعايير والأسس الموحدة للتعامل في عالم اليوم والقيم الإنسانية المشتركة، المكرسة في المواثيق والعهد والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر أو انضمت إليها.

ولذلك فقد تكفل هذا المشروع بسد الفراغات المتعلقة بمسائل النسب والبنوة والكفالة والتبني، وتكريس مبادئ الملكية الفردية وحرية التعاقد وملاءمة جملة من المسائل المتعلقة بالإجراءات. وتفصيل بعض الأحكام وتحديثها تحديدا دقيقا لرفع كل لبس عنها، بغرض توفير المناخ القانوني الملائم للمتعاملين من الأجانب في كل ماله علاقة بأحوالهم الشخصية وما يكفل لهم التعامل في أموالهم على الطريقة المتواترة في بلادهم وسائر البلدان المتطورة اجتماعيا واقتصاديا.

السيدات والسادة أعضاء هذا المجلس الموقر، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني ويسعدني كثيرا وجودي بينكم اليوم أيضا لأعرض على سيادتكم، المشروع التمهيدي للقانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني والمشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي. وهما مشروعا قانونيين لا يقلان فائدة وأهمية من حيث تأكيدهما بكل جلاء ووضوح اختيارات بلادنا في تفتحها على العالم من حولها سياسيا واقتصاديا وثقافيا، بما يضمن لها السير قدما ويخطى ثابتة، في مخططها الشامل لتنميتها الوطنية، ويتلاءم ومبادئها الدستورية ومقوماتها الحضارية.

مؤكدًا في بداية تقديمي مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني أن فقهاء القانون مجمعون على وصفهم القانون المدني بأنه الشريعة العامة لفروع القانون كافة، باعتباره القانون الذي يتضمن القواعد الأساسية والمبادئ القانونية التي تسري على كل علاقة أو واقعة لم يرد بها نص خاص في كافة فروع القانون الأخرى. وإذا كانت تلك هي نظرة فقهاء القانون إلى القانون المدني فإن الاقتصاديين والسياسيين يرون فيه القانون الذي تحدد من خلاله دون سواه، السياسة القانونية للدولة بثوابتها ومبادئها واختياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وسائر مقوماتها الإيديولوجية، لما تتضمنه أحكامه من مفاهيم أساسية لكل علاقة أو تعامل بين المواطنين فيما بينهم من جهة، أو فيما بينهم وبين الأجانب من جهة أخرى، أو حتى فيما بين الأجانب أنفسهم فيما يربطهم من علاقات في مجال أحوالهم الشخصية، ويبرمونه من عقود ويجرونه من معاملات في ظلّه ونطاق سريانه.

ولقد عرف القانون المدني الجزائري، منذ صدوره في سنة 1975، خمسة تعديلات طرأت عليه عبر مراحل زمنية متباينة، تدخل فيها المشرع لمعالجة مسائل عديدة عبر محطات متتالية، فرضتها تحولات في المجالين الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

- تخفيض سن التمييز إلى 13 سنة مساهمة للتشريع المقارن بمختلف الدول.
- إقرار الإرادة المنفردة كمصدر من مصادر الالتزام، تطابقا مع القانون المقارن.

سيدي الرئيس،

في ختام عرضي على سيادتكم مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، أجمل القول في تأكيد سيادتكم الموقرة أن الغاية من جميع التعديلات المقترحة في مشروع هذا القانون إنما هي تحقيق الانسجام بين المبادئ الأساسية في قانوننا المدني باعتباره الشريعة العامة لفروع القانون، وسياسة الدولة في مجال المعاملات الاقتصادية بما يوفر الإطار القانوني لتشجيع الاستثمار وجلب المستثمرين الأجانب واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

السيد الرئيس الموقر،

السيدات والسادة النواب الأفاضل.

أما فيما يتعلق بمشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، فإن عرضه على سيادتكم يأتي من منطلق أنه القانون الذي تتجلى من خلاله الوجهة الحقيقية لإصلاح العدالة في بلادنا، وذلك لما يتضمنه هذا القانون، من تجسيد حقيقي لمبدأ حق اللجوء إلى القضاء، عبر ما ينشئه من جهات قضائية مختلفة الاختصاص والدرجات بكيفية تستغرق جميع أنواع القضايا وتكرس مبدأ التقاضي على درجات، تحقيقا للرقابة الفعلية على العمل القضائي وما ترنو إليه الإرادة السياسية في البلاد من إحقاق للعدل والمساواة بين جميع المتقاضين، ويكفل تجسيد دولة القانون ومبدأ القانون فوق الجميع.

وقد وضع المشرع الجزائري أول تنظيم قضائي وطني في عام 1965، تم بموجبه إلغاء العمل بالتنظيم القضائي الموروث عن العهد ما قبل استعادة البلاد سيادتها الوطنية، فكان تنظيمًا قضائيًا في منتهى مساهمة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للبلاد، بفضل ما بلغه به واضعوه من دقة في تكافؤ المعادلة بين الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة آنئذ، والمبادئ الحضارية الأساسية الواجب مراعاتها في كل التنظيمات القضائية المعاصرة.

وتجسيدا لذلك جاء مشروع هذا القانون للنص على :

- تقرير حق الشخص في إبرام العقود وفق قانون البلد الذي يقيم فيه، واختياره القانون الواجب التطبيق على ما يبرمه من عقود مع الغير، ما لم يكن ذلك مشوبا أو منطويا على غش منه.

- تحديد الجهة القضائية للبلد الذي تعرض عليه النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية الصناعية أو الأدبية، عملا بتوصيات المنظمة الدولية للتجارة، وترقا لانضمام بلادنا إليها.

- جعل القانون الدولي الخاص مصدرا من مصادر القانون مساهمة لقوانين مختلف الدول.

- تكريس مبدأ تطبيق قانون البلد الذي ينتمي إليه الشخص بجنسيته على كل ما له علاقة بحالته الشخصية وأهليته، ولذلك فقد نص المشروع على تطبيق أحكام التبني والانفصال الجسماني بالنسبة إلى الأجانب وفق تشريعاتهم.

- كما أن التقدم التكنولوجي، والتحول المحدث في عالم اليوم، من تعامل عن طريق "الإنترنت" واستعمال المستندات الإلكترونية، أضحي يتطلب هو الآخر استحداث أحكام جديدة لمسايرة التقدم فيما يضيفه على المعاملات عبر المسافات المتباعدة، من سرعة واقتصاد في التكلفة. لذلك جاء المشروع بأحكام جديدة، تتعلق بالكتابة الإلكترونية من حيث تعريفها واعتمادها كوسيلة إثبات، مثلها مثل دليل الإثبات الكتابي.

- استحداث المسؤولية المفترضة في المنتج عن الضرر الذي يسببه منتوجه الضار ولو لم تربطه بالمتضرر أية علاقة تعاقدية.

- توسيع مجال مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، بمسائلة المتبوع عن الأعمال التي يرتكبها التابع بسبب أو بمناسبة عمله لديه.

- رفع مبلغ التصرف القانوني الذي لا يجوز إثباته إلا بدليل كتابي من 1000 دج إلى 100.000 دج.

- التوسيع من مجال الأشخاص الاعتبارية تماشيا مع التطورات الاقتصادية التي عرفتها البلاد ومطابقتها مع أحكام القانون 88-01.

- النص على أن الأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي اتخذت فيها مركز إدارتها الرئيسي الفعلي.

العلاقات وما تفضي إليه من تغيير في نوع المنازعات وطبيعتها المعقدة، كنتيجة طبيعية جدا لما تعرفه بلادنا من تحولات جذرية وعميقة في جميع مناحي الحياة بكل أبعادها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

يتضمن مشروع هذا القانون العضوي، سيدي الرئيس، ثلاثة وثلاثين (33) مادة موزعة على النحو الآتي :

- أحكام عامة والجهات القضائية التابعة إلى النظام القضائي العادي.
- الجهات القضائية التابعة إلى النظام الإداري والأقطاب القضائية المتخصصة.

أولا/ الأحكام العامة :

جاء ضمن الأحكام العامة لهذا المشروع، النص على أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري. ومن أهمها مبدأ تفرع التنظيم القضائي إلى نظامين قضائيين:

- نظام قضائي عادي على رأسه المحكمة العليا.
- نظام قضائي إداري على رأسه مجلس الدولة.

وتفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية التابعة للنظامين، محكمة التنازع المنشأة بموجب القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 يونيو 1998.

كما ينص هذا المشروع على تولي النائب العام ومحافظ الدولة كل فيما يخصه وطبقا للتشريع المعمول به، تمثيل الحق العام أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية.

ثانيا/ الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي. يحدد المشروع تشكيلة كل جهة من الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي وكيفية سيرها ويدعم الجهات القضائية الموجودة.

وعلى العموم فهو يأخذ بعين الاعتبار تعقد المنازعات وخصوصياتها ويقوم على أساس تخصص القضاة للإحاطة بمتطلبات المرحلة المترتبة عن التعقيد المتصاعد للمنازعات المعروضة على القضاء.

وقد ظل هذا التنظيم القضائي يسهم في تأطير الجهات القضائية لمدة طويلة دون شعور بأدنى حاجة إلى استبداله، لو لا ما أحرزته البلاد في حاضرها من تطور في شتى مناحي الحياة واتساع آفاقها السياسية والاقتصادية، وما أفضى إليه ذلك من فسخ مجال الحريات والمبادرات الشخصية لكافة الأشخاص في المجتمع، والتفتح على العالم الخارجي في تفاعل حضاري مع المحيط الإقليمي والدولي، مما أدى وسيؤدي أكثر، إلى ظهور علاقات اجتماعية ومعاملات مالية واقتصادية جديدة ومعقدة لا يستوعبها حجم هذا التنظيم القضائي الذي ما يزال العمل به ساريا إلى اليوم.

لذا، سيدي الرئيس، السيدات والسادة الأفاضل، فمن منطلق الإرادة في مطابقة تنظيمنا القضائي مع أحكام الدستور، ولا سيما المادتين 152 و153 منه المتعلقة بتفرع النظام القضائي إلى نظام قضائي عادي ونظام قضائي إداري، وما تنص عليه المادة 123 منه أيضا، من أن التنظيم القضائي إنما يجب أن يتضمنه قانون عضوي، فإنه بات من الضروري أقلمة الإطار التنظيمي لمرق القضاء ومعادلته مع أحكام الدستور.

وقد أوصت اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة بضرورة إعادة النظر في التنظيم القضائي الحالي وعصرنة الشبكة الوطنية للجهات القضائية.

وانطلاقا من كل هذه المعطيات، ومن معاينة الإدارة المركزية بوزارة العدل والقائمين على العمل بمختلف الجهات القضائية للتنظيم القضائي الحالي، من خلال العمل بمقتضاه ميدانيا، وما وقفوا عليه من ثغرات ونقائص يستوجب تداركها، وبدافع التطلع الدائم للجودة والإصلاح، ومسايرة التطورات المستجدة على الصعيدين الداخلي والخارجي للبلوغ بالعمل الإصلاحي إلى مبتغاه، يأتي حاضر مشروع هذا القانون العضوي باقتراحه البديل في حدود الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة والالتزام بالنهج الديمقراطي للبلاد وبالمبادئ والقيم الإنسانية الأساسية الواجبة في كل تنظيم قضائي حضاري، بغرض الملاءمة مع حركية المجتمع نحو الأنماط الجديدة من

كما يحدد المشروع كيفية سير المجلس القضائي فيما يتعلق بتوزيع القضاة على مختلف الغرف وتعيين مستخلف لرئيس المجلس والمستشارين في حالة وقوع أي مانع لهم، وينص المشروع أيضا تحسبا للنقص الذي قد يسجل في مستوى بعض المجالس في عدد القضاة، على إمكانية تعيين نفس المستشار في أكثر من غرفة.

المحكمة :

هي درجة أولى للتقاضي بالنسبة إلى الجهات القضائية التابعة للتنظيم القضائي العادي، تختص بالفصل في القضايا المحددة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى.

وتفصل بقاض فرد -أي واحد- ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما هي الحال مثلا بالنسبة إلى جلسات قضايا الأحداث ومنازعات العمال التي تستلزم تشكيلتها وجود مساعدين اجتماعيين أو مساعدين من العمال وأرباب العمل.

ويحدد مشروع القانون التشكيلة البشرية للمحكمة وعدد الأقسام التي يمكن إنشاؤها بها في حدود عشرة أقسام على الأكثر، نذكر منها على سبيل المثال : القسم المدني والقسم الاجتماعي والقسم العقاري والقسم التجاري والقسم البحري وقسم الجنح.

ويمكن لرئيس هذه الجهة القضائية، أن يقلص عدد الأقسام حسب أهمية النشاط القضائي لكل محكمة وحجمه.

وحرصا على حسن سير هذه الأقسام، ينص مشروع هذا القانون على أنه يمكن لكل قسم الفصل في القضايا المرفوعة أمامه مهما كانت طبيعتها، ولا يحيلها على القسم المعني إلا عند الاقتضاء وبعد موافقة رئيس المحكمة، باستثناء القضايا الجزائية والقضايا العمالية التي تجب إحالتها على القسم المختص.

ويحدد المشروع كيفية سير المحكمة فيما يتعلق بتوزيع القضاة على مختلف الأقسام وتعيين مستخلف رئيس المحكمة والقضاة في حالة وقوع أي مانع لهم، وحرصا

ويتمثل التنظيم المقترح في الآتي :
المحكمة العليا :

تأتي المحكمة العليا على قمة هرم القضاء العادي، وهي الهيئة المقومة لأعمال المحاكم والمجالس القضائية العادية، تسهر على احترام القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي.

وتفصل المحكمة العليا في الطعون بالنقض ضد الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية العادية، كما تختص بالفصل في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا.

وبما أن المحكمة العليا ينظمها قانون خاص، هو القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12/12/1989 فإن هذا المشروع وحرصا على تجانس التشريع الوطني وتفاديا للتكرار، لم ينص على تشكيلتها وتنظيمها.

المجالس القضائية :

يعد المجلس القضائي أساسا جهة استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم ويتولى أيضا البت في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا، وهو يفصل بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويحدد المشروع التشكيلة البشرية للمجلس القضائي وعدد الغرف التي يمكن أن يقسم إليها وهي في حدود عشر غرف على الأكثر نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الغرفة المدنية والغرفة الجزائية والغرفة العقارية والغرفة البحرية والغرفة التجارية.

ويمكن لرئيس هذه الجهة القضائية، أن يقلص من عدد الغرف أو يقسمها إلى أقسام حسب أهمية النشاط القضائي للمجلس القضائي وحجمه.

وحرصا على حسن سير هذه الغرف، ينص مشروع هذا القانون على إمكانية فصل كل غرفة من الغرف بالمجلس، في القضايا المرفوعة أمامها مهما كانت طبيعتها، وألا تحيلها إلى الغرفة المعنية إلا عند الاقتضاء بعد موافقة رئيس المجلس القضائي، وذلك باستثناء القضايا الجزائية التي تجب إحالتها على الغرفة المختصة.

ثالثا/ الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري: على غرار الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي، ينص مشروع هذا القانون العضوي على كيفية تنظيم وسير الجهات القضائية الإدارية وذلك على النحو الآتي :

مجلس الدولة :

يعد مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي في البلاد ويسهر على احترام القانون طبقا للقواعد المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

المحكمة الإدارية :

تعد المحكمة الإدارية الجهة القضائية للقانون العام في المادة الإدارية وهي درجة أولى للتقاضي تخضع للقانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، وتصدر هذه المحكمة أحكاما تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

رابعا/ تصنيف الجهات القضائية :

ينص هذا المشروع على تصنيف الجهات القضائية بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

وتصنيف الجهات القضائية من محاكم ومجالس قضائية ليس في واقع الأمر سوى مطابقة ترتيبها بالنظر إلى أهميتها مع أوضاعها الحقيقية المختلفة عن بعضها البعض من حيث الموقع الجغرافي واتساع دائرة الاختصاص وكثافة سكان المنطقة وحجم القضايا المطروحة عليها وطبيعتها.

ولذلك فتصنيف الجهات القضائية هو أمر ضروري للتحكم في تسيير الموارد البشرية والإمكانات المالية والمادية المتاحة تسييرا عقلانيا وضبط خريطة قضائية لحركة القضاة وحاجات الجهات القضائية المختلفة.

وللإشارة، فقد سبق للمشرع الوطني الأخذ بذات الطريقة المقترحة في مشروع هذا القانون، وذلك بمقتضى المرسوم

على السير الحسن للمحكمة ينص المشروع على إمكانية تعيين نفس القاضي في أكثر من قسم تحسبا للنقص في عدد القضاة.

كما نص مشروع هذا القانون العضوي على الجهات القضائية الجزائية المتخصصة التابعة للنظام القضائي العادي، وهي المحاكم العسكرية ومحكمة الجنايات، مكتفيا بالإحالة على الأحكام القانونية الخاصة بها، تجنباً للتكرار. وقد جاء ذكره لها من باب التأكيد أنها جهات قضائية تابعة للسلطة القضائية في البلاد يشملها التنظيم القضائي الوطني رغم خصوصياتها تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات.

وينص المشروع على إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، يتحدد اختصاصها النوعي وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية المرتقب وقانون الإجراءات الجزائية.

السيد الرئيس الموقر،

السيدات والسادة النواب الأفاضل،

إن إنشاء هذه الأقطاب، تكمن مبرراته في أن من بين القضايا المعروضة على القضاء هناك قضايا يستدعي التحقيق والفصل فيها توفير وسائل مادية ضخمة ووسائل بشرية متخصصة، ومن ثم فإن إنشاء هذه الأقطاب، بات أمرا تستوجبه عقلنة التسيير ويفرضه منطوق تجميع الوسائل البشرية والمادية في عدد محدود من الجهات القضائية دون سواها، تتولى المتابعة والتحقيق والفصل في القضايا المعقدة والخطيرة سواء المدنية منها أو التجارية أو الجزائية، بإمكانات متطورة وقضاة متخصصين.

ويحدد المشروع تشكيلة هذه الأقطاب مع النص على تزويدها بالوسائل البشرية والمادية الضرورية واللازمة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التنظيمات القضائية للعديد من دول العالم تعرف نظام الأقطاب القضائية المختصة والمتخصصة في مجال المنازعات التجارية على سبيل المثال والتصدي للأشكال الجديدة للإجرام والجريمة المنظمة والإجرام المالي وغيرها.

الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني. نظرا إلى التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تعرفها الجزائر، والتي تتميز بكثرة المعاملات بين الأفراد وتعقدتها، وازدياد حجمها بصفة مستمرة، ونظرا إلى التوجه الاقتصادي الجديد الذي تنتهجه البلاد، والذي يتميز بمبادرة الأفراد، فإن القانون المدني الحالي لم يعد يلبي من خلال بعض أحكامه، المقترضات التي يفرضها هذا التحول، كما أنه لم يعد قادرا على إيجاد حلول لبعض النزاعات المعروضة أمام الجهات القضائية، مما أصبح يستلزم وضع أحكام جديدة تتماشى وهذا التحول، وتواكب التطورات الحالية، وإلغاء الأحكام التي تجاوزتها الأحداث.

لقد عرف القانون المدني منذ صدوره عام 1975 تعديلات عديدة بموجب مجموعة من القوانين التي يمكن التذكير بها في هذا المجال وهي :

- القانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 غشت 1980 الذي تم بموجبه إلغاء القسم الثاني المتعلق بأنواع التأمينات من المادة 626 إلى المادة 643.
- القانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983.
- القانون رقم 84-02 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984.
- القانون رقم 87-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987.
- القانون رقم 88-14 المؤرخ في 03 مايو 1988.
- القانون رقم 89-01 المؤرخ في 07 فبراير 1989.
- المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في أول مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري.

وفي هذا السياق جاء مشروع هذا القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني متضمنا 46 مادة تعدل وتتم ستا وخمسين مادة (56) وثلاثة عناوين ترمي على وجه الخصوص إلى :

- مراجعة الأحكام المتعلقة بتنازع القوانين خاصة المتعلقة منها بالأموال وتداولها لضمان الحرية العقدية بالنسبة إلى المعاملات الدولية.

- اعتماد الجنسية الحقيقية للشخص فيما يتعلق بالأحوال الشخصية.

رقم 65-279 المؤرخ في 17 نوفمبر 1965 المتعلق بتطبيق الأمر رقم 65-278 المتضمن التنظيم القضائي.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الأفاضل،

في ختام عرضي هذا، أود الإشارة إلى أن العدالة باعتبارها الدعامة والأساس في بناء دولة القانون، تعرف اليوم -وبكل موضوعية- في بلادنا ديناميكية جديدة وحركية متواصلة نحو الرقي بمرافق القضاء إلى مستوى تطلعات المواطن وما يصبو إليه من عدالة قوية ومنصفة ونزيهة ومستقلة وذات نوعية وإنها في حاجة لتحقيق ذلك إلى تنظيم قضائي بديل يعزز مكانة القضاء ويبسر مهمته، ويضمن نجاعته في إطار إصلاح العدالة كأولوية وطنية ضمن برنامج المخطط الوطني للإصلاح الشامل.

سيدي الرئيس،

سيداتي سادتي،

تلکم هي أهم المقترحات في هذين المشروعين والأهداف المتوخاة منهما، أرجو أن أكون قد وفقت، من منطلق حاضر بلادنا وعدالتنا الوطنية، في بيان وتوضيح بواعثها وأبعادها لسيادتك الموقرة بغرض تحقيق الهدف المنشود من إصلاح العدالة.

وفقنا الله وإياكم، وشكرا جزيلاً على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس : شكرا السيد الوزير، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، فليتفضل.

المقرر : بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

معالي الوزيرين ومرافقيهما،

زميلاتي، زملائي النواب،

إليكم باسم لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ

والواقع الاقتصادي للبلاد. مبرزا أهم التعديلات التي جاء بها مشروع هذا القانون من حيث :
 - جعل القانون الدولي الخاص مصدرا من مصادر القانون تماشيا مع قوانين مختلف الدول.
 - تحديد الجهة القضائية للبلد الذي تعرض عليه النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية والأدبية أو الصناعية.
 - تكريس مبدأ تطبيق قانون البلد الذي ينتمي إليه الشخص بجنسيته على كل ما له علاقة بحالته الشخصية وأهليته.
 - إخضاع الأشخاص الاعتبارية في نظامها القانوني إلى قانون الدولة التي اتخذت فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي.

أما التعديلات الأخرى فقد وردت على أحكام مختلفة، تتعلق :

- بإدراج أحكام جديدة تخص الكتابة الإلكترونية من حيث تعريفها، واعتمادها كوسيلة إثبات.
 - استحداث المسؤولية المفترضة للمنتج عن الضرر الذي يسببه منتوجه ولو لم تربطه بالمضورر علاقة تعاقدية.
 - توسيع مجال مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.
 - رفع مبلغ التصرف القانوني الذي لا يجوز إثباته إلا بدليل كتابي، من 1000 دج إلى 100.000 دج.
 - توسيع مجال الأشخاص الاعتبارية تماشيا مع التطورات الاقتصادية التي عرفتتها البلاد ومطابقتها مع أحكام القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
 - تخفيض سن عدم التمييز من ست عشرة (16) إلى ثلاث عشرة (13) سنة.
 - إقرار الإرادة المنفردة كمصدر من مصادر الالتزام.

وقد تميزت دراسة مشروع هذا القانون بالمناقشة العميقة والثرية لمواده وأهدافه وبالتحليل الموضوعي لها سواء فيما بين الأعضاء أو مع ممثل الحكومة، وقد سمحت هذه المناقشة بتسليط الأضواء على جملة من المسائل الجوهرية التي يرمي إلى تجسيدها خاصة ضرورة إعادة النظر في هذا القانون الذي تجاوزه الزمن، ولم يعد يلائم التقدم التكنولوجي والعلمي الذي يشهده العالم اليوم، وضرورة تطابقه مع الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر.

- استبعاد القانون الأجنبي إذا كان مخالفا للنظام العام والآداب العامة.
 - تقليص المدة التي يكون العقد فيها مهددا بالإبطال بسبب التقادم.
 - تكريس المساواة أمام القانون لمختلف الأشخاص المكلفين برقابة الغير.
 - إقرار مسؤولية المنتج عن الأضرار التي يسببها المنتج للمستهلك.
 - إلزام الدولة بتعويض الأضرار الجسمانية في حالة عدم وجود مسؤول.
 - استبعاد القانون الذي ارتضاه المتعاقدون في العقود الدولية في حالة الغش.
 - تحمل رب العمل الآثار المترتبة عن امتناعه عن تسليم المشروع دون وجه حق.
 - إقرار الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام مستقلة عن العقد.
 - إقرار الحق في التعويض عن الضرر المعنوي.
 - إقرار التعامل بالعربون اعتبارا لكثرة التعامل به في الحياة العملية.
 - إقرار الكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات.
 - التنصيص على القانون الواجب التطبيق في حالة النسب وفي مجالات الكفالة والتبني والوقف والهبة.

وطبقا للمواد 19 و 20 و 39 و 46 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، أحيل مشروع هذا القانون على لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بموجب الإحالة رقم 04/203 المؤرخة في 30 أكتوبر 2004، وقد شرعت اللجنة في دراسته يوم الاثنين 28 فبراير 2005 بعقد عدد من الاجتماعات برئاسة السيد محمد كناي، واستمعت خلال الاجتماع المنعقد يوم 27 فبراير 2005 إلى ممثل الحكومة السيد الطيب بلعيز وزير العدل حافظ الأختام، وذلك بحضور السيد محمود خذري وزير العلاقات مع البرلمان، وقد قدم وزير العدل عرضا مفصلا عن مضمون مشروع القانون مبرزا الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها، لاسيما تكييف المنظومة التشريعية الوطنية مع التحولات الجذرية التي تعرفها الجزائر، وتحسين القانون المدني بما يتلاءم والسياسة العامة للدولة ومنحها نحو التفتح على المجتمع الدولي، من خلال مطابقته مع الحاضر السياسي

المستحق للتعويض" و"المسؤولية عن الأفعال الشخصية" و"المسؤولية عن فعل الغير" و"الإثبات بالشهود".

- المادة 35 مكرر جديدة، تعدل المواد 126 و129 و132 و133 لتحقيق الانسجام مع المادتين 124 و125 المعدلتين بموجب مشروع القانون.

- المادة 40 مكرر جديدة، تعدل المادة 324 مكرر3.

تلكم هي، أيتها السيدات، أيها السادة النواب، أعضاء مجلسنا الموقر، مقدمة التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، المعروض عليكم للمناقشة والإثراء.

والآن أتلو عليكم التقرير الثاني المتعلق بمشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.

تعرف الجزائر منذ سنوات عديدة تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية جعلتها تعيد النظر في منظومتها القانونية بما يتلاءم والتطورات التي يشهدها المجتمع ومن هذه القوانين، القانون المتضمن التنظيم القضائي الذي يعد الحجر الأساس للنظام القضائي الجزائري، الذي مر بمراحل مختلفة، يمكن حصرها في ثلاث مراحل أساسية :

- النظام القضائي قبل الاستقلال.

- النظام القضائي بعد الاستقلال الذي اصطدم في البداية بنصوص تشريعية غير متلائمة مع الوضع الجديد بسبب مخالفتها للسيادة الوطنية وعدم انسجامها مع متطلبات المجتمع الجزائري الذي خرج من الاستعمار الى الحرية وانطلق في إعادة بناء دولته الفتية.

وكان الإصلاح القضائي الذي تقرر بمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 17 نوفمبر 1965 والذي دخل حيز التنفيذ في 15 يونيو 1966 بمقتضى المرسوم رقم 66-519 الصادر في 08 يونيو 1966، بهدف إلى مراجعة التنظيم القضائي السائد، من خلال إعادة توزيع الاختصاص وإلغاء محاكم الدرجة الأولى وإنشاء جهات قضائية محلية، بما يعكس اختيار نظام قضائي مبسط، تشكل المحكمة فيه وحدة قاعدية، وإقامة وحدة النظام القضائي الذي تجسد بإنشاء محكمة عليا مختصة في القانون الخاص والعام على السواء.

وانطلاقاً من هذا المنظور توصلت اللجنة إلى إدخال العديد من التعديلات منها ما تعلق بالشكل ومنها ما تعلق بالمضمون، يمكن تلخيصها فيما يأتي :

من حيث الشكل :

- إدراج ضمن التأشيريات مجموعة من القوانين ذات الصلة بأحكام مشروع القانون وتتمثل في الأوامر المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبالعلامات، وبراءات الاختراع، وبحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وكذا القانون المتعلق بالقضاء العسكري والأمر المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم.

- تأكيد ضرورة إدراج التأشيرية المتعلقة برأي مجلس الدولة. - إعادة صياغة بعض المواد تحقيقاً للصياغة القانونية واللغوية الدقيقة، وتركيباً للمصطلحات المعتمدة في التشريع الساري المفعول.

من حيث المضمون:

- توسيع الحكم القاضي بسريان الشروط الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم، ليشمل فئة القصر إلى جانب عديمي الأهلية والغائبين الواجب حمايتهم. - توسيع الحكم المتعلق بسريان قواعد الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة ليشمل عديمي الأهلية إلى جانب ناقصيها.

- تخفيض مدة التمسك بالحق في إبطال العقد لغلط أو تدليس أو إكراه من خمس عشرة سنة إلى عشر سنوات، تماشياً مع تخفيض مدة سقوط الحق في إبطال العقد إلى خمس سنوات بدلاً من عشر سنوات المقترحة في مشروع القانون.

- إضافة المادتين 335 و336 ضمن المادة 42 الأصلية ليشملهما التعديل المنصب على المادتين 333 و334 وتحقيقاً لانسجام الأحكام.

- إدراج مواد جديدة تعدل مواد وعناوين لها علاقة بالتعديلات الواردة على مواد مشروع القانون وتتمثل هذه المواد الجديدة في :

- المادة 21 مكرر جديدة، تعدل المادة 52 بحذف مصطلح "المؤسسات الاشتراكية" المقترح حذفه في المادة 49".

- المواد 32 مكرر جديدة و35 مكرر1 جديدة و41 مكرر جديدة، تعدل العناوين المبينة في التقرير والمتمثلة في "الفعل

وطبقا للمواد 19 و20 و39 و46 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وبناء على إحالة السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 14 فبراير 2005، اجتمعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات برئاسة السيد محمد كناي لدراسة مشروع هذا القانون، فعقدت اجتماعات عديدة ابتداء من تاريخ 22 فبراير 2005، واستمعت خلال الاجتماع المنعقد في 27 فبراير 2005 إلى ممثل الحكومة السيد الطيب بلعيز وزير العدل، حافظ الأختام، وبحضور السيد محمود خذري وزير العلاقات مع البرلمان، الذي قدم عرضا قيما عن مشروع هذا القانون، بين من خلاله الأحكام التي جاء بها هذا الأخير والتي تتلخص في الآتي :

- اعتماد النظام القضائي العادي القائم على أساس المحكمة والمجلس القضائي والمحكمة العليا إلى جانب محكمة الجنائيات والمحكمة العسكرية.
- اعتماد النظام القضائي الإداري القائم على أساس المحكمة الإدارية ومجلس الدولة.
- محكمة التنازع التي حدد مشروع هذا القانون تشكيلتها واختصاصها.
- تصنيف الجهات القضائية بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

ولقد أولت اللجنة عنايتها لدراسة مشروع هذا القانون وأدخلت على مواد عددا من التعديلات الرامية إلى :

- اعتماد المصطلحات القانونية المكرسة في التشريع ساري المفعول.
- إعادة صياغة بعض المواد قصد إزالة ما يعترضها من لبس أو غموض. لإضفاء الدقة والوضوح عليها،
- الإشارة إلى الأخذ برأي مجلس الدولة ضمن المقترحات.
- إدراج بعض القوانين المرتبطة بأحكام مشروع القانون لاسيما :

الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل 1971 المتعلق بقانون القضاء العسكري كون مشروع هذا القانون ينص في مادته 23 على تحديد القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم العسكرية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري.

ونتيجة للتحويلات السريعة التي يمر بها المجتمع الدولي وكذا الجزائر باعتبارها جزءا منه، وقصد مواكبة هذه التحويلات، تم سنة 1998 إيداع مشروع قانون يعدل القانون المتضمن التنظيم القضائي الذي أحيل على لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات لدراسته وعرضه بتاريخ 12 يناير 1999 على نواب المجلس الشعبي الوطني للتصويت عليه، ثم إحالته على مجلس الأمة الذي تحفظ على بعض مواده خلال عملية المصادقة التي جرت بتاريخ 16 مارس 1999.

وبناء على طلب السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 15 يناير 2003 تم استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لدراسة المواد محل الخلاف، وقد اجتمعت هذه اللجنة بمقر المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 21 يناير 2003، وقدمت تقريرها الذي تمت المصادقة عليه من الغرفتين، وبعد ذلك عرض القانون باعتباره قانونا عضويا، على المجلس الدستوري الذي أبدى رأيه فيه بعدم مطابقتها للدستور.

وانطلاقا من الإصلاحات الجارية في المنظومة القانونية، وتكريسا لمبدأ تقريب العدالة من المواطن، ومواكبة التغيرات الأساسية التي تشهدها البلاد في ظل الانفتاح على اقتصاد السوق المؤدي إلى كثافة المعاملات، أصبح من الضروري إعادة النظر في الآليات التي يتم بمقتضاها احترام حقوق الأشخاص والقواعد التي يتركز عليها، ومنها مراجعة النظام القضائي بما يهدف إلى تبسيطه ودعمه من مختلف جوانبه، وهو ما تجسد بالفعل من خلال:

تقسيم النظام القضائي الجزائري إلى نظام مزدوج، نظام قضائي عادي ونظام قضائي إداري، بما يتلاءم ونوعية القضايا المعروضة عليه وكثافتها، إلى جانب تثبيت التخصص النوعي للقضاة من حيث التكوين المستمر ومتابعة مسارهم المهني.

وفي هذا الإطار، جاء مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي مراعيًا لملاحظات كل من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة واللجنة المتساوية الأعضاء والمجلس الدستوري.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،
معالي وزير العدل حافظ الأختام،
السادة نواب الشعب،
السادة أهل الصحافة والإعلام،
سلام الله عليكم جميعا ورحمته تعالى وبركاته.

لابد من توجيه الشكر الجزيل إلى السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات وجميع أعضائها على مقدار الجهد الذي بذلوه في دراسة مشروع تعديل القانون المدني، كما ينبغي التنويه بأهمية النشاط القانوني الذي يستحق عليه التقدير والاحترام كل من بادر بفكرة تعديل القانون المدني، ومن أسهم في إعداد مشروع تعديل هذا القانون ومن يناقشه الآن من السادة النواب، وكل من يقوم بتكريس معلوماته القانونية وتطويرها لخدمة التشريع في الوطن عموما حتى يصبح بلدنا الجزائر يتمتع بتشريع رائد مثل ما هو عليه الحال في البلدان المتقدمة.

السيد الرئيس،

السادة نواب الشعب،

إن التفكير مليا في ما بني عليه تعديل مواد عديدة من مشروع القانون المعروض للنقاش، قد يستنتج منه أن المادة 13 مكررا لا تظهر بالمستوى الكافي المقنع، وقد أهمل فيها نسب الحمل الجائر فيه قبل وضعه النزاع بالنفي أو الإثبات من الزوج أو الحامل نفسها مثل عدم اعتراف ورثة زوجها بنسب حملها إلى مورثهم، فتأخر الزوج أو ورثته من بعده في نفي الحمل بلا عذر مقبول يعتبر إقرارا بنسب من كان في الحمل لإلحاقه بعد وضعه بالزوج حيا أو ميتا ويسقط حق أي واحد من الزوج أو الورثة في إنكاره بعد ذلك.

واقترنت هذه المادة كذلك على النسب بالأبوة فقط بينما للنسب بالأبوة أهمية شرعية والقانونية كإدعاء مجهول الأبوين أو مجهول الأب انتسابه إلى امرأة على أنها أمه، فمن حق الولد أن يثبت نسبه من أمه في حالة الولادة الشرعية أو غير الشرعية حتى يدرأ عن نفسه الضياع ويكتسب بمقتضاه حقوقا ثابتة لا ينازعه فيها أحد ووردت في هذا الصدد كلمة الأب مع أن صفة الأب إذا كانت محل نزاع، فلا يجوز إطلاقها

- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية نظرا إلى علاقته بمشروع هذا القانون.
- الأوامر المتضمنة قوانين الإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية والعقوبات والمدني، باعتبارها أسس قانونية لبعض الأحكام الواردة في مشروع القانون.
- إعادة ترتيب المادة 16 بإدراجها في القسم الثاني من الفصل الثالث بعد المادة 19 لارتباط موضوعها بتنظيم المحكمة وسيورها.
- إلغاء المادة 31 من مشروع هذا القانون حتى لا يفتح المجال لإفراغ القانون من قوته الملزمة.

وبمناسبة دراسة مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي والتصويت عليه، تغتنم اللجنة هذه الفرصة لتحث على مواصلة المسعى الرامي إلى تخصص القضاة بما يسمح لهم بتعميق مداركهم ويؤهلهم للتكفل بالمتطلبات الجديدة والمعقدة التي تفرضها القضايا المطروحة على العدالة.

كما تؤكد كذلك ضرورة مواصلة إنشاء بعض المجالس القضائية التي مازالت تنتظر التجسيد وتوصي أيضا بالسهر على تطبيق القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية الذي لم يعرف التجسيد إلى حد اليوم.

تلكم هي، أيتها السيدات، أيها السادة، أعضاء مجلسنا الموقر، مقدمة التقرير التهميدي عن مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي المعروض عليكم للمناقشة والإثراء.
شكرا على كرم إصغائكم، والسلام عليكم.

الرئيس : شكرا السيد المقرر، نشرع الآن في النقاش العام وأحيل الكلمة إلى أول متدخل السيد أحمد لطروش :
فليتفضل.

السيد أحمد لطروش : بسم الله الرحمن الرحيم، الحي القيوم الدائم الواحد الأحد دون سواه. والصلاة والسلام على أرسل الله وأنبيائه الخيرين الراشدين أبناء البشرية إلى الخير والمحبة والرحمة والأمن والسلام.

جنسيته وقت موته على تصرفاته التي أجزاها أثناء حياته، ولذا فإن ضرورة سلامة الفهم القانوني الصحيح للفقرة الأولى من المادة السالف ذكرها، قد تدعو إلى إدخال تغيير عليها بخصوص تقديم وتأخير ألفاظها لتنص على ...

الرئيس : شكرا السيد أحمد لطروش، وأحيل الكلمة إلى السيد بن حليمة بوطيقة.

السيد بن حليمة بوطيقة : شكرا سيدي الرئيس، معالي الوزير، أيتها الأخوات، أيها الإخوة،

سيدي الوزير، أولا وقبل كل شيء، أشكر اللجنة التي قدمت لنا هذا العمل، وسهلت لنا فهم القصد من تعديل هذا القانون، ونحن ممن يقولون أن الأمور تسير بعد الإصلاحات التي مست قطاع العدالة، ولا يوجد أي مشكل.

سيدي الوزير،

تمس الإصلاحات كل القطاعات وربما حتى المجلس الشعبي الوطني، فنحن نرشح ولكن لا بد من التطبيق ولا بد من إصلاحات لمعرفة مصير هذه القوانين التي نصوت عليها، في الميدان.

نسألكم، سيدي الوزير: ما هو برنامج الوزارة التي تشرفون عليها فيما يخص التكوين والإمكانات المادية والمالية إلى جانب الخصوصية.

سيدي الوزير،

عندما ترفض شركة إعادة التأمين المعنية قضايا جزائريين بسبب أن الخبراء لم تصلهم تعويضات السفر، إذن هناك مشكل إمكانات، فما هو برنامج قطاعكم الوزاري فيما يتعلق بالإمكانات الواجب توفيرها من أجل متابعة مسار الإصلاحات وهذه القوانين الجديدة التي تمكن لهذه الإصلاحات.

لا بد من برنامج، هل يوجد هذا البرنامج وهل توجد مشاريع قوانين من أجل الإصلاحات تمت دراستها كما ينبغي؟ ألا توجد إمكانات تسمح بتطبيق هذه القوانين؟ لا بد من جواب، أخبرنا ما هو برنامج الوزارة في هذا الإطار؟

على من يدعى عليه بالنسب فمن المستحسن أن تستعمل بدلها في النص كلمة "الشخص" التي يستوي فيها الذكر والأنثى. واعتمادا على هذا كان من الأفضل أن تشتمل المادة المذكورة على هذه الجوانب وتصاغ كالتالي :

"يسري على نسب الحمل والاعتراف بنسب المولود وإنكاره حسب طبيعة كل حالة قانون جنسية الشخص المطالب بالأبوة أو الأمومة وقت الحمل أو وقت ميلاد الطفل.

وإذا مات الرجل المطالب بالأبوة قبل ميلاد الطفل، وماتت المرأة المطالبة بالأمومة بعد ميلاد الطفل، فيطبق قانون جنسية كل واحد منهما وقت وفاته"

أما المادة 13 مكرر 1، فقد تناولت أحكام الكفالة وأشارت إلى تطبيق هذه الأحكام نفسها على التبني بينما التبني حرام ومخالف للنظام العام تمنعه أحكام الشريعة في المجتمع الجزائري لمناقضته الحقيقة. فلا يجوز الأخذ به والنص عليه صراحة في الجزائر، حتى وإن تعلق بأجنبي يبيح قانون بلده التبني. وقد نصت المادة 24 من القانون المدني سواء في صياغتها السابقة أو في صياغتها الحالية في مشروع التعديل على أنه "لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر".

ولهذا، يجب أن تحذف من المادة 13 مكرر 1، عبارة "وتطبق نفس الأحكام على التبني"، فيغني عن النص على التبني وحده منفردا عن غيره من المسائل الأخرى المخالفة مثله للنظام العام والآداب العامة ما تضمنته الفقرة الثانية المتممة للمادة 24 من مشروع التعديل الراهن عندما نصت على إحلال تطبيق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي في جميع الأمور المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة غير القابلة للحصر سواء كانت تبنيًا أو سواه.

وأن ما كانت تحتاج إليه الفقرة الأولى من تعديل في المادة 16 من القانون المدني، ليس هو إضافة لفظ "جنسية" فحسب وإنما كان من الأحسن أن يتجاوزها إلى جعل عبارة "وقت موته" غير واردة مباشرة بعد جملة "من صدر منه التصرف" فيفهم منها كأن التصرف هو الذي حصل وقت وفاة المتصرف وليس تطبيق قانون

غير أنه ومن خلال دراسة مشروع القانون المطروح علينا سجلنا الملاحظات الآتية:

أولا/ الملاحظات المتعلقة بالشكل :

لاحظنا بالرجوع إلى أحكام ومواد المشروع المطروح، أنها جاءت سطحية وغير عميقة حيث أن المشروع عند تناوله اختصاصات الجهات القضائية سواء كانت عادية أو إدارية اكتفى بالتعريف دون الخوض في اختصاصات هذه الجهة القضائية أو تلك وتحليلها.

لهذا نقترح تحديد اختصاصات كل جهة قضائية في جميع المواد القانونية وهذا لتجنب التأويل والتفسيرات المتناقضة التي من شأنها تعطيل العمل القضائي.

ثانيا/ الملاحظات المتعلقة بالموضوع :

لم يوضح مشروع القانون صلاحيات رؤساء الجهات القضائية ابتداء من السادة رئيس المحكمة ووكيل الجمهورية ورئيس المجلس والنائب العام وانتهاء بالسادة رئيس المحكمة العليا والنائب العام لنفس المحكمة. لا يخفى عليكم معالي الوزير أن كثيرا من الجهات القضائية تعاني مشاكل التسيير اليومية الناتجة في بعض الأحيان عن تداخل الصلاحيات أو عدم وضوحها.

من جهة أخرى، أغفل مشروع القانون جانب التسيير للجهة القضائية فمن أين تبدأ مثلا صلاحيات رئيس المجلس القضائي وأين تنتهي بالمقارنة مع صلاحيات النائب العام لنفس المجلس؟

وإن عدّد مشروع القانون اختصاصات الجهات القضائية، فإن لكل جهة قضائية أشخاصا يسبونها ويشرفون على مراقبتها.

فإذا كان للمحكمة، باعتبارها قاعدة للتنظيم القضائي، مسؤولان يشرفان على تسييرها، فالسؤال المطروح والذي لم نجد إجابة عنه في المشروع هو: ما هو نطاق مسؤولية كل واحد منهما في مجال تسيير المحكمة؟ والتساؤل نفسه يطرح في مستوى المجلس القضائي والمحكمة العليا ومجلس الدولة.

فقد سبق وأعلمتنا عن نيتك في توظيف 1500 قاض، وأن هناك احتياج إلى 1500 قاض آخر.

بعد التصويت على مشاريع القوانين يجب أن يتم التطبيق وخاصة تكوين القضاة، فما هي الوضعية حيال هذه النصوص؟ نرجو أن توضحوا لنا إن كنا متقدمين فيما يخص اصلاحات قطاع العدالة. وبشأن برنامج وزارتك، ماذا وفرتم بخصوص التكوين، ومتى سنكون مستعدين للتطبيق؟ شكرا سيدي الوزير.

الرئيس : شكرا السيد بن حليمة بوطيثة وأحيل الكلمة إلى السيد عبد القادر بوتمرّة.

السيد عبد القادر بوتمرّة : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله، سيد الأولين والآخريين.

السيد رئيس المجلس المحترم،

معالي وزير العدل حافظ الأختام،

زميلاتي، زملائي النواب،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن مشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي المعروض علينا من أجل الدراسة والإثراء والتصويت عليه عند الاقتضاء كرس التوجه الجديد للسلطات السياسية الخاص باعتماد النظام القضائي المزدوج أو الثنائي: القضاء العادي والقضاء الإداري، وأن هذه النظرة الجديدة في إعادة تنظيم الهرم القضائي إنما هي قفزة نوعية أباركها وأشجعها، لأنها تستجيب لمتطلبات المجتمع ومقتضيات العصر الحديث.

إنه لا يخفى عليكم أن مشاكل المجتمع تتطور من سنة إلى أخرى وتتعدد وأنه يجب على مؤسسات الدولة أن تواكب هذا التطور وتجد له الإطار المؤسسي المناسب. إنني أعتبر أن إنشاء محاكم إدارية في المستوى المحلي من شأنه تعزيز سلطة العدالة داخل هياكل الدولة وداخل المجتمع، فهذه المحاكم نستطيع مراقبة الأعمال الإدارية من حيث مطابقتها القانون حتى يكون المواطن محميا من تعسف الجهات الإدارية وتعاكسها عن منحه حقوقه.

الرئيس : شكرا السيد عبد القادر بوتمرمة وأحيل الكلمة إلى السيد عبد العزيز حملاوي، فليتفضل.

السيد عبد العزيز حملاوي : بسم الله الرحمن الرحيم
السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني الموقر،
السادة الوزراء المحترمين ومرافقيهم.
إخواني النواب،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. أما بعد

إن إصلاح العدالة، من أهم مقومات الحكم الراشد، وأهم عامل يعطي مصداقية للدولة، يفعل هياكلها، ويبعث الثقة عند مواطنيها.

ولن تقوم للمجتمع قائمة إلا إذا كانت فيه العدالة قائمة، ومن هنا تحرص الدول التي تحترم شعوبها، على إيلاء القضاء أهمية قصوى سواء في مستوى التكوين والتأطير أو التنظيم أو التشريع أو التنفيذ والتطبيق، رافعة شعار المساواة في التقاضي والعدل في الأحكام. وهذا ما جسده الخلافة الراشدة بحكمها الراشد يوم رفعت شعار: القوي ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، والضعيف قوي عندي حتى آخذ الحق له.

سيدي الرئيس المحترم،
إن التأطير الأحسن للمؤسسة القضائية يؤمن نجاعة أفضل للحريات الأساسية، ومن هنا بات لزاما إصلاح القضاء ليوكب الواقع بحيثياته وتحديثاته، كما يطابق جهازنا القانوني مع المقاييس الدولية والمعاهدات المبرمة ويلتزم بين متطلبات المجتمع وحاجياته.

وفي هذا الإطار، فإن ما تضمن مشروع هذا القانون من أحكام يواكب صيرورة الإصلاح الذي تنتهجه الدولة خاصة فيما تعلق باعتماد النظام القضائي العادي القائم على أساس المحكمة والمجلس القضائي والمحكمة العليا إلى جانب محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية. كذلك، اعتماد النظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع التي حددت تشكيلتها من سبعة قضاة، وحدد مجال اختصاصها في الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات

معالي الوزير،
لا يخفى عليكم أن إصلاح الهياكل القضائية دون تحديد صلاحيات الأشخاص القائمين عليها إصلاح لا يكتب له النجاح ولا يعمر طويلا.

ثالثا/ مشروع القانون المعروض للنقاش أغفل جانبا أساسيا يتعلق باختصاصات المحكمة الإدارية وفروعها باعتبار هذه الأخيرة قاعدة القضاء الإداري.

إذا كان هذا المشروع قد كرس النظام القضائي المزدوج العادي والإداري، فإنه يلاحظ أن الاهتمام انصب على النظام القضائي العادي حيث أن المشروع أوضح اختصاصات المحكمة العادية وفروعها.

ومن أجل تجنب تداخل الاختصاصات والصلاحيات بين النظام الإداري والعادي، فإنه من الأهمية في المرحلة الحالية تحديد اختصاصات القضاء الإداري بدقة حتى لا تضيع حقوق المواطنين بسبب عدم وضوح الصلاحيات والاختصاصات. هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى تتضح المعالم والحدود للقاضي للفصل في المنازعات المعروضة عليه على بيئة وبصيرة.

وأخيرا، معالي وزير العدل حافظ الأختام،
إن السيد رئيس الجمهورية، باعتباره القاضي الأول للبلاد، قد أكد في إحدى خطباته حقيقة وجود عجز في عدد القضاة في حدود نسبة 50٪ وما عسانا أن نقول إذا أحدث هذا المشروع هياكل قضائية جديدة ومحاكم إدارية وكذا أقطاب قضائية متخصصة وأن هذه الهياكل الجديدة تتطلب عددا معتبرا من القضاة، علما بأن منظومة التكوين عاجزة في المرحلة الحالية على توفير العدد الكافي من القضاة.

إننا نبارك هذا المسعى في الإصلاح الذي يعود بالفائدة على الشعب، غير أننا نطالب وزارة العدل بتوفير الإمكانيات المادية والبشرية لإنجاح هذا المسعى.

أشكر لكم حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سأقول، إن هذه المتغيرات الدولية تحتم علينا، اليوم قبل الغد، أن نعيد لها العدة لمواجهتها ليس بالتحدي لكن بالتكامل والتواصل، وما فتئ هذا المجلس الموقر يسهم بإيجاب في تجديد منظومتنا القانونية بكل مكوناتها الاقتصادية منها والاجتماعية وغيرها.

وإذا كنا أمس قد صوتنا على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي استعدادا للانفتاح الكلي على الاقتصاد العالمي، فحري بنا أن نستعد لمواجهة كل متطلبات هذا الانفتاح.

وإذا كان نظامنا القضائي والقانون المدني قد أعدا خلال مرحلة متميزة من مسيرة هذه الدولة ومع المتغيرات الهيكلية التي طرأت على المبادئ والتصورات، نرى أن هذه المراجعة قد جاءت في وقتها إن لم نقل قد تأخرت.

فالمحيط الاجتماعي والسياسي الداخلي والدولي في حركية دائمة.

وإننا إذ نشتم هذا المشروع الذي بين أيدينا اليوم، فإننا نشكر إخواننا الذين أولوه الأهمية القصوى خلال الدورة التشريعية السابقة. وكذا الوزارة، لأخذها بعين الاعتبار مقترحات إخواننا الذين سبقونا، ونطلب منها عبر معالي وزير العدل حافظ الأختام استكمال الإصلاحات المبرمجة والمرتبقة، وخاصة تحضير الإطار البشري الذي سيكون حجر الزاوية في كل إصلاح.

ونظرا إلى التعديل الهيكلي الجديد، فإنه بات من الضروري المبادرة من الآن بإصلاح نظام التكوين القضائي من خلال :

- رفع مستوى التحصيل العلمي القضائي في المدرسة العليا للقضاء لتطوير المناهج والبرامج العلمية ودعم هيئة التدريس بالمزيد من الخبرات والقدرات العلمية وتوفير كامل المتطلبات المالية والتجهيزية بما يجعل المجلس الأعلى للقضاء قادرا على تزويد السلطة القضائية بالأعداد الكافية من القضاة ذوي الإعداد القضائي الجيد.

- تنظيم الدورات التكوينية القضائية للقضاة في الدول العربية الإسلامية والأجنبية. بغرض تطوير وتحديث معارفهم العلمية

القضائية الخاضعة إلى النظام القضائي العادي والجهات القضائية الإدارية على أن تكون قراراتها غير قابلة للطعن.

كذلك تصنيف الجهات القضائية بموجب قرار صادر من وزير العدل.

وإذا كنا نقاسم الوصاية اجتهادها فيما وضعته، فإننا نؤكد الأخذ برأي مجلس الدولة ضمن المقتضيات، كما نضم رأينا إلى رأي اللجنة في الدعوة إلى اعتماد المصطلحات القانونية المكرسة في التشريع ساري المفعول.

في الأخير لا يفوتني أن أؤكد أن العدل أساس الملك ولن يستقيم الظل والعود أعوج، وفي تصورنا أن قائمة العدالة تقوم على القاضي النزيه الملتزم الذي يخاف الله في الناس، يقوى عنده المظلوم بحقه، ويضعف عنده الظالم بجوره، والقدرة على تنفيذ الأحكام الصادرة في حق أي كان إذا أردنا فعلا إقامة سلطة الدولة لا دولة السلطة، وفرض قوة القانون لا قانون القوة، وسيعلم الظالمون حينها أي منقلب سينقلبون. حينها لا تصدر الأحكام القضائية ملفوفة بكومة الأوراق النقدية، ولا تصدر على موائد النوادي الليلية، الوسيط فيها أصحاب الأكتاف العريضة وموزعو النخب، ومصاصو دماء الأمة، لأن هيبة الدولة حينها تظال الجميع والقانون فوق الجميع، شكرا.

الرئيس : شكرا السيد عبد العزيز حملاوي، وأحيل الكلمة إلى السيد عمار موسي، فلتيفضل.

السيد عمار موسي : شكرا سيدي الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

معالي الوزير،

أخواتي وإخواني النواب،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن المتغيرات العالمية ومتطلبات العلاقات الدولية التي ما فتئت تقرب الجميع وتعبير الحدود مكرسة المقولة المتداولة عن البعد الإعلامي للعولمة، أن العالم أصبح قرية صغيرة.

هناك ملاحظة دائمة الحضور، السيد الرئيس، حيث تناولنا مثل هذه المواضيع، وأن الخلل يكمن في كثير من الأحيان في مدى التفاعل الإيجابي والتطبيق الصارم للقوانين أكثر منه في غياب أو ضعفه النص القانوني، نسأل الله تعالى أن يبرم لهذه الأمة أمر رشد ويلهم ولاة أمورها السداد في الرأي والتوفيق في العمل، بعد بسم الله الرحمن الرحيم: "وقل اعملوا، فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" - صدق الله العظيم - والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس : شكرا السيد عمار موسي، وأحيل الكلمة إلى السيد عدة فلاحي، فليتفضل.

السيد عدة فلاحي : شكرا السيد الرئيس،

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

الإخوة النواب، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الوزير، أقول صراحة، وليتسع صدرك قليلا لما سأقوله، فإلى عهد قريب كنت أنظر إلى العدالة الجزائرية نظرة سوداوية، لكن في المدة الأخيرة أصبحت أنظر إليها نظرة رمادية وأتمنى أن تشهد في عهدكم، التحول من الطبقة الرمادية إلى الطبقة البيضاء إن شاء الله. كما أتمنى لكم إقامة طيبة في هذا المنصب الهام.

لماذا تحولت نظرتي للعدالة الجزائرية في المدة الأخيرة من نظرة سوداوية إلى نظرة رمادية؟ - أرجو ألا يقمعي السيد الرئيس ويقول لي إن هذا خروج عن النص - لقد اكتشفت مؤخرا أن دولا عديدة في العالم، خاصة في أوروبا وفي إسبانيا بالذات، يعطون دروسا في حقوق الإنسان وفي العدالة، مع أن هناك جزائريا محتجزا في إسبانيا مدة ثلاث سنوات دون محاكمة، فتعجبت لهذا الأمر، خاصة وأنه في سجن انفرادي قيد التحقيق أي الحجز دون حكم. قد يسمح القضاء الفرنسي بحجز متهم إذا كان لديه ارتباطات مشبوهة إلى غاية أربع سنوات، وقد راسلت سفيرنا بإسبانيا عن هذا الموضوع. هذا الأمر جعلني استشهد بالشاعر جبران خليل جبران في قوله :

العدل في الأرض يبكي الجن لو سمعوا به ويستضحك الأموات إن نظروا

ومهاراتهم القضائية عن طريق استيعاب تجارب المنظومات القضائية الحديثة في بعض البلدان العربية والغربية، وذلك إلى جانب الاهتمام بتنظيم دورات علمية وتشيطية دورية.

- البدء في تنفيذ برنامج لتخصص القضاة نظرا إلى تطور الحياة الذي صاحبه اتجاه إلى التخصص في مختلف مجالات العلم والعمل، حيث يتطلب القضاء تخصصات دقيقة نظرا إلى المشاكل التي تنوعت وتعددت تبعا لذلك التطور. فإذا كان قسم الأسرة مثلا قد يتطلب إلزاما قضاة ملمين بالجانب الشرعي أي تخصص الشريعة والقانون، فإن القسم التجاري أو البحري يتطلب كذلك من هو أهل لذلك. وعليه كرس في هذا المشروع مبدأ تعدد الأقسام والغرف التي قد تعرف التجديد والزيادة حسب متطلبات المرحلة القادمة وتطور المجتمع.

- توفير خبرة قضائية متمرسة تقوم بجوار القاضي لتمده بالخبرة في كل ما يستشكل عليه تعيينه في إنجاز العمل القضائي.

- تقريب العدالة من المواطن، وذلك من خلال العمل على توفير الأعداد الكافية من القضاة الذين بتوفرهم وبالتخطيط السليم في توزيعهم حسب الحاجات المدروسة مسبقا، يمكن تجاوز كثير من مظاهر تراكم القضايا وازدياد أعدادها بتزايد عدد السكان وتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

سيدي الرئيس.

إن التحدي صعب لأن عامل الزمن ليس في صالحنا، ومادامت الجزائر في بحبوحة مالية قد تذلل المتطلبات المالية لإعادة الهيكلة والتكوين، فمن واجبا اغتنام هذه الفرصة حتى لا نضطر في يوم ما إلى استيراد الخبراء ومكاتب الدراسات لأنه سوف تتداعى علينا الدول كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها. ولا نريد أن نكون غثاء بل في مستوى التحديات.

هذا دون أن ننسى استكمال المجالس القضائية التي لم تر النور بعد في العديد من الولايات، وأذكر منها على سبيل المثال المجلس القضائي لولاية الوادي التي يتحاكم سكانها إلى يومنا هذا في ولاية بسكرة، إذ يعاني مواطنو هذه الولاية الذين نشفق عليهم في حر الصيف من مشكل التنقل ذهابا وإيابا.

أما فيما يتعلق بالقانون المدني فهو ضرورة لإضفاء الانسجام بين القوانين الوطنية، وما وقعت عليه الجزائر من معاهدات وقوانين دولية.

بعدها ترفع القضية إلى مجلس القضاء خاصة إذا كان الملف ذا صلة بالقضايا المدنية كما قلت.

سيادة الوزير المحترم،
لقد أشرت في مرات كثيرة من هذا المنبر أن محاكمنا تشهد ظاهرة خطيرة في توظيف المستخدمين من فئة تشغيل الشباب، هذه الشريحة التي قد تجد لنفسها مناصب دائمة أو قارة في جهة أخرى، ونحن نعلم أن سرية ملفات التقاضي من المقدرات التي لا يجوز التهاون بشأنها، ولا بد من تدابير عاجلة لتدارك هذا الوضع الذي قد تنجر عنه مشاكل تمس شرف الناس.

سيادة الوزير، جاء في عرض الأسباب أن النيابة العامة تمارس الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون إلى آخر ما جاء في هذا التعريف الذي يحدد مهام وصلاحيات النيابة العامة. لكن هنا أطرح سؤالاً جوهرياً : لماذا لا تتحرك النيابة العامة في كثير من القضايا التي تمس الحق العام وتغض الطرف عن كثير من التجاوزات التي ...

الرئيس : شكرا السيد عدة فلاحى وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الكريم بالقط. فليتفضل.

السيد عبد الكريم بالقط : شكرا السيد الرئيس.
بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

السيد رئيس المجلس،
السيد وزير العدل حافظ الأختام،
السادة النواب،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لاشك أن القانون الذي تسيير وفقه البلاد وينظم العلاقة بين العباد يعد ضرورة اجتماعية، كما أن له غاية نفعية تتجسد في ضمان استقرار المجتمع وحفظ كيانه، وبه تتحقق مصلحة الأفراد والجماعات، ويرفع الضرر عنهم، وبه ينظم سلوك الأشخاص داخل المجتمع. ومن بين هذه القوانين التي لها هذا الأثر، القانون المدني، الذي يحكم العلاقات الخاصة بين الأفراد ما لم يحكمها نص في فرع آخر.

فقاطف الزهر مذموم بفعلته وخاطف الحقل يدعي الباسل الخطر

أي الذي يقطف الزهر يتلقى العنت والتوبيخ من الناس على أنه غير متحضر، أما من يستولي على أملاك أو عقارات، ولا يقطف الزهر، يدعى الرجل الشجاع وصاحب البطولات.

وقاتل النفس مقتول بفعلته وقاتل الروح ما تدري به البشر

بمعنى أن هناك تجاوزات في الحق المعنوي للأمة دون الحق المادي ولا تلقى الرعاية الكافية من العدالة الجزائرية وربما هذا أمل له أبعاد يستوجب منا فلسفة جديدة في الحياة.

سيدي الوزير،

لا يمكنني في هذا المقام إلا أن أقول إن جهاز العدالة في عهدكم قد شهد تطورا ملحوظا ومانزال في حاجة إلى إصلاحات ميدانية ترافق الإصلاحات التشريعية والقانونية، وقد كنا نسمع في يوم من الأيام ونحن طلابا أن أكثر الناس مخالفة للقانون هم رجال القانون، وقد كنا نكتب هذه العبارة على جدران الجامعات، لما لهذه الفئة من دراية بمادته أو بمواده وحيله التي لا يفقهها العوام من الناس، فهذه المسؤولية لا يمكن أن تسند إلى سفلة القوم، وأقصد جهاز العدالة وخصوصا القضاء، وقد تتبعت مداخلة أو خطابا للسيد رئيس الجمهورية يشدد على هذا الأمر وبأن منصب القضاء لا يمكن أن يقتحمه أو يتولاه أيا كان، لأن الخطأ في أحكامها له ضرر بليغ قد يمتد لسنوات، ناهيك أنه قد يصيب أكبر شريحة من المجتمع.

أما بخصوص درجات التقاضي، فإننا نلاحظ أن الأحكام القضائية بدءاً من الدرجة الأولى تتسم بتماطل ضيع كثيرا من الحقوق بسبب تقادم الزمن إلى حد أن المواطن فقد الثقة في قاعدة الهرم القضائي ألا وهي المحكمة، كما لاحظنا عن طريق تظلمات وشكاوى كثيرة تصلنا بصفتنا نواب الشعب، أن هناك تماطلا في المسائل المادية والمدنية واستغراقا في الوقت لا يمكن أن تشهده البلاد سنة 2004. وأصبح المواطن لا يرجو خلاصا من محنته إلا

الرئيس : شكرا السيد عبد الكريم بالقط، وأحيل الكلمة إلى السيد الهامل بونعام، فليتكلم.

السيد الهامل بونعام : شكرا السيد الرئيس.
باسم الله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.
سيدي الرئيس المحترم،
السيد الوزير ومرافقيه،
السادة أعضاء الطاقم الإعلامي،
زميلاتي، زملائي،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لقد جاء مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، منسجما مع التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفت الجزائر على غرار بقية دول العالم الثالث. وكان من الضروري تعديل جملة من القوانين ابتداء من تغيير الدستور، بالإضافة إلى التغييرات الاقتصادية ولاسيما التجارية منها والسياسية وحتى الإدارية لتتماشى مع الواقع المعيش.

وعليه، فإن تدخلني مقتصر على بعض التعديلات الشكلية والتوضيحية لإثراء الموضوع، لمساعدة اللجنة في عملها القيم، وهي مشكورة وذلك في صميم الموضوع.

1- أقتراح تعديل المادة 15 لتتطابق المفاهيم، لأن عديم الأهلية هو القاصر والقاصر يشمل عديم التمييز وناقص الأهلية، والمحجور عليه هو الذي صدر حكم قضائي في حقه، جعله ناقص الأهلية أو فاقد لها لسبب من أسباب الحجر المعدمة أو المنقصة ومن ثمة يمكن تعديل صياغة النص على النحو الآتي:

المادة 15 : " يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم المقررة لحماية القاصر أو المحجور عليه أو الغائب أو المفقود قانون الشخص الذي تجب حمايته".

غير أنه يطبق القانون الجزائري بالنسبة إلى التدابير المستعجلة إذا كان القاصر أو المحجور عليه أو الغائب أو المفقود موجودا في الجزائر وقت اتخاذ هذه التدابير أو تعلقت بأمواله الموجودة في الجزائر.

فالقانون المدني الحالي لم يعد يفني بمستجدات العصر الراهن الذي تطورت آلياته وكثرت أحداثه وتغيرت أوضاعه سلبا وإيجابا، فبات من الضروري إعادة النظر في كثير من مواده.

وقد جاء هذا المشروع في وقته ليكون عوناً للقضاة على حل المشاكل المعضلة التي طالما جعلتهم في حيرة من أمرهم. فلجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات مشكورة على هذا الجهد الذي، ولا شك، ستظهر نتائجه قريبا في الميدان.

ومع ما في هذا التعديل من إيجابيات فهو لا يخلو من نقص في تعديل بعض مواده في نظري ويظهر هذا جليا في المادة الثانية والسبعين مكرر معدلة وهي المادة المتعلقة بجواز دفع العربون وقبضه ورده إلى صاحبه.

وقد اختلف فقهاء الإسلام في جوازه وعدم جوازه، فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة هذا البيع، لما رواه ابن ماجة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربون، وقد ضعف هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل وأجاز بيع العربون. وقال ابن سيرين وابن المسيب: " لا بأس إذا كره السلعة أن يردّها ويرد معها شيئا." وأجاز ابن عمر.

وبالنظر إلى الواقع المعيش الذي كثرت فيه التلاعبات واللامبالاة التي ألحقت الضرر بالآخرين، أصبح العمل بالعربون ضرورة شرعية، وذلك لردع كل من تسول له نفسه أن يتلاعب بأموال الناس وأعراضهم، وما يؤخذ على تعديل هذه المادة ما نصه : "وإذا عدل عن قبضه رده ومثله ولو لم يترتب عن العدول أي ضرر".

فأقتراح، سيادة الوزير، حذف لفظ "مثله" ويكتفي برد ما أخذه من عربون، وإن كان قد لحق بالسلعة ضرر فيقدر بقدره.

وهنا نكون قد رفعنا الضرر عن المتبايعين وبهذا تظهر عدالة المقنن والقانون.

وفق الله الجميع إلى ما فيه الخير. شكرا لكم على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما أسباب فقدان الأهلية فهي الحكم بعقوبة لارتكاب جناية والغياب والفقدان.

المادة 24، أقتراح استبدال كلمة " فعل " بكلمة "خطأ" وحذف " بخطئه" ، لأن الخطأ ركن من أركان المسؤولية وقد يكون فعلا أو امتناعا عن فعل أو أي موقف يعتبر انحرافا في سلوك الشخص، والمادة 125 من مشروع هذا القانون لدليل واضح على ذلك ، فيصبح نص المادة : "كل خطأ أيا كان يرتكبه الشخص ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".
شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس : شكرا السيد الهامل بونعامه وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الناصر بن أم هاني، فليفضل.

السيد عبد الناصر بن أم هاني : بسم الله الرحمن الرحيم،
والصلاة والسلام على رسوله الكريم.
السيد الرئيس،
معالي وزير العدل حافظ الأختام ومرافقيه،
الإخوة النواب،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أستهل مداخلتني هذه بقوله عز وجل "ولا تبخسوا الناس أشياءهم"، فانطلاقا من هذا النص القرآني نشمن الجهود المعتبرة التي يبذلها القائمون على وزارة العدل إذ من بين اثنين وعشرين (22) مشروعا المعروضة على المجلس ، تقدمت ، سيدي، وزارتكم بإثنى عشر مشروعا، وأنتهز هذه الفرصة لأدعوكم، معالي وزير العدل حافظ الأختام، إلى استئناف هذه الجهود ومواصلتها لإنهاء رزمة الإصلاحات المجدولة في هذا القطاع الحساس الذي له علاقة وطيدة بثقة المواطن في دولته، ولا غرابة في ذلك بحكم أن الملك أساسه العدل، فإذا غاب الأساس أو اهتز زال الملك حتما. وهنا تحضرني مقولة رسول كسرى لخليفة المسلمين عمر بن خطاب -رضي الله تعالى عنه- حين وجده نائما في ظل شجرة إذ خاطبه قائلا : "عدلت فأمنت فمنت" فلا أمن في غياب العدل ولا نوم في غياب الأمن.

المادة 18، أقتراح استبدال عبارة "وفي حالة عدم إمكان ذلك يطبق" المكررة مرتين في الفقرتين الأولى والثانية بعبارة : "فإذا لم يوجد يطبق" مكررة مرتين أيضا، لإعطائها صبغة قانونية.

المادة 19، أقتراح تغيير عبارة : "في شكلها" بعبارة "في أحكامها الشكلية" قياسا على الفقرة الأخيرة من النص على أحكامها الموضوعية وذلك لتوحيد المصطلحات.

المادة 36، لتوضيح الرؤية بخصوص هذه المادة، فإن محل الإقامة لا يقوم مقام الموطن، لأن الموطن هو إما السكن الرئيسي أو محل الإقامة العادي فإذا لم يوجد السكن الرئيسي حل محله محل الإقامة العادي، وعليه فمحل الإقامة يحل محل السكن الرئيسي ولا يحل محل الموطن، لأنه هو أيضا موطننا. هذا بالنسبة إلى الفقرة الأولى، أما الفقرة الثانية فنستبدل فقرة" ولا يكون للشخص "بعبارة" ولا يجوز أن يكون للشخص" لأنه يمكن أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في الوقت نفسه كالشخص المتزوج بأكثر من زوجة، وهذا مشروع لم نصوت عليه بعد، ولكل واحدة سكن أو الذي له سكنين أو أكثر، ويوجد فيهما الإثنيين إلا إذا كان القانون يريد أن يمنع تعدد الموطن لحكمة ما، فيجب أن تعدل الصياغة على النحو الآتي : "موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد سكنه الرئيسي فيه، وعند عدم وجود سكن يقوم مقامه محل الإقامة العادي ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في الوقت نفسه".

المادة 54، هناك خلط بين تعريف العقد وتعريف الالتزام ومن ثمة فإما أن تحذف المادة كلية لأن مهمة المشرع وضع الأحكام وليس التعاريف التي هي من اختصاص الفقهاء، أو أن تعدل ، وهذا اقتراحي، لتصبح :
"العقد اتفاق بين شخصين أو أكثر على إحداث آثار قانونية تتعلق بإنشاء الالتزامات أو نقلها أو تعديلها أو إنهاؤها".

المادة 78، أقتراح إضافة عبارة " أو مانع من موانعها" ليصبح نص المادة : "كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها أو مانع من موانعها بحكم القانون"، لأن عوارض الأهلية إما منقصة كالفطنة والغفلة ومعدمة أو مفقودة كالعته والجنون.

زميلاتي، زملائي النواب،
الأسرة الإعلامية،
السلام عليكم.

بعد قراءة مشاريع هذه القوانين، وفيما يخص مشروع قانون التنظيم القضائي لا أقدم انتقادا لكنني أردت أن أفكر بصوت عال بشأن هذا المشروع، حيث استمعت إلى السيد الوزير أثناء عرضه المشروعين حين قال : لقد حصلت تغييرات سياسية واقتصادية في إطار اقتصاد السوق وإن العالم تغير والجزائر تبنت هذا التغيير وهي تتكيف معه.

غير أن هناك أشياء خاصة، حسب رأيي، وهو أن العالم صحيح تغير، لكنه يعاني مشاكلا كثيرة فيما يخص الصناعة والبيئة، حيث ألاحظ أنه لا توجد عناية بالبيئة مع أنه مشكل كبير، فرغم وجود ترسانة قانونية كبيرة إلا أنها ينقصها التنظيم. لست مختصا في هذا المجال، لكن أظن أنه لا بد من وإنشاء فروع خاصة في المحاكم والمجالس القضائية وتكوين مختصين في هذا الميدان، فالأمر لا يتعلق بوزارة العدل وحدها، بل ينبغي إشراك قوات الأمن عن طريق استحداث شرطة البيئة. حين نتقبل قواعد العولمة وتبناها علينا أن نذهب إلى أبعد من ذلك لكي نحافظ على البيئة في الجزائر. لأن هناك مؤسسات ستدخل وتنشئ صناعات تحدث تلوثا دون مراعاة البيئة، وقد لاحظنا غياب المعاملة الحسنة مع المواطنين إذ سمعت في القناة الثالثة للإذاعة عن موضوع، انتقلت على إثره إلى محكمة القليعة، ولاحظت أن المواطنين الذين وقفوا ضد الإدارة لمنعها من تشييد بناءات فوق المساحات الخضراء قد تمت محاكمتهم على أساس قيامهم بأعمال شغب ومساس بأموال الدولة، كما أخذت بعين الاعتبار جزءا واحدا في القضية!، أما مضمون هذه المواجهات الذي تسبب في العراك فلا يتكلم عنه، وكأن ترسانة القوانين المتوفرة غير موجودة في هذه البلاد. وهذا دليل على عدم الاعتناء، وانعدام التكوين وغياب التحسيس في هذا الموضوع أدى إلى وجود مشاكل. لذلك ينبغي أن نفكر مع بعضنا بعضا فيما يخص هذه القضية، التي تعتبر حساسة، والمتمثلة في ضرورة إيلاء عناية كبيرة وشكرا.

معالي الوزير، أنتقل مباشرة إلى قضية حاملي شهادة الليسانس في الشريعة والقانون الذين للأسف الشديد سدت في وجوههم جل الأبواب، لأقترح على سيادتكم فتح المجال لهذه الفئة في مناصب القضاة المتخصصين في قضايا شؤون الأسرة كونهم مؤهلين أكثر من سواهم في هذا المجال بحكم التكوين الخاص الذي تلقوه في الجامعة.

أما عن مشروع تعديل الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، فأكتفي بما جاء في المادة 13 مكرر 1 لأقول : إنه جمع بين قانونين، قانون جنسية الكفيل وقانون جنسية المكفول، ولم يعط الأولوية لأحدهما، والأولى مراعاة مصلحة المكفول (المادة 14 من قانون الأسرة) قياسا على باب الزكاة، فإن الأولى هي مصلحة المزكي عليه وليس المزكي، فالمكفول عادة يكون إما قاصرا أو معاقا يحتاج إلى رعاية. وبالتالي، يجب ألا تستغل حالته بفرض قانون غير قانون جنسيته.

أما عن التبني فالشريعة الإسلامية فصلت في شأنه وكذا المادة 118 من قانون الأسرة الحالي إذ تنفي هذه المادة المستوحاة من شريعتنا الغراء أن الكافل يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

الإسلام والعقل والأهلية للقيام بشؤون المكفول والقدرة على رعايته.

السؤال الذي يطرح سيدي الوزير: كيف يمكن تطبيق هذه الأحكام إذا كان الكافل أجنبيا ودينه غير الإسلام؟ كما أن هذا النص يتعارض مع نص المادة 46 من قانون الأسرة الذي يمنع التبني شرعا وقانونا.

شكرا على إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس : شكرا السيد عبد الناصر بن أم هاني وأحيل الكلمة إلى السيد عبد القادر بلحسن... غير موجود إذن أحيل الكلمة إلى السيد عمر تقجوت، فليفضل.

السيد عمر تقجوت : شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

سيدي الرئيس،
إن إعادة هيكلة جهاز القضاء بهذه الكيفية وجعل لكل قسم غرفة من أجل التخفيف من القضايا التي كانت تستأنف في غرفة واحدة، لكن هل العدالة مستعدة لتنفيذ هذا الإجراء؟ وهل هي مستعدة لتكوين قضاة مختصين في كل المجالات؟ وكذلك لإنجاز هياكل في مستوى العدالة وتجهيزها بأحدث الأجهزة؟

سيدي الرئيس،

أبدي في الأخير بعض الملاحظات :

1- لقد صادق البرلمان في العهدة السابقة على إحداث محاكم إدارية لكنها بقيت حبرا على ورق ولم تطبق حتى الآن.
2- تم التقسيم القضائي بأمر صادر سنة 1997 والذي تم بموجبه إنشاء 48 مجلسا قضائيا مراعاة للتقسيم الإداري غير أن بعض المجالس القضائية لم يتم تجسيدها وتنصيبها. ولهذا أدعو وزير العدل حافظ الأختام إلى أن يتم هذه العملية في هذا الوقت، لأن الجزائر في راحة مالية.

ولايفوتني من هذا المنبر أيضا أن أشكر وزير العدل حافظ الأختام الذي وعدنا وأوفى بوعده، حيث تم بحمد الله تسجيل مجلس القضاء لولاية عين الدفلى، فباسمي وباسم مواطني ولاية عين الدفلى، أشكره مرة أخرى على تحقيق هذا الحلم الذي كان يراود كل مواطني هذه الولاية.

3- إعادة ترتيب الاختصاصات الإقليمية لمجالس قضاء الجزائر والبلدية وبومرداس وذلك بتحويل المحاكم التي ما زالت تابعة إلى مجالس قضاء بومرداس أو البلدية إلى مجلس قضاء الجزائر وهذا لتخفيف معاناة المواطنين وتماشيا مع التقسيم الإداري الجديد.

4- اتخاذ الإجراءات الضرورية، فيما يتعلق باكتظاظ الملفات في

المحاكم وفي المجالس من أجل الفصل فيها في أقرب الآجال.

5- الاهتمام بالأحكام والقرارات، من حيث تأسيسها حتى تكون في مستوى طموحات المتقاضين .

6 - إعادة النظر في القوانين الأساسية لبعض المهن الحرة المرتبطة بالقضاء كمهنة المحاماة، ومهنة محافظ البيع والمحضر القضائي والموثق. وقد علمنا أن بعضها قد تمت دراسته في مجلس الحكومة ولكن يجب استشارة أهل هذه المهن وممثليهم، في التعديلات التي سترد على مشاريع هذه القوانين.

الرئيس : شكرا السيد عمر تقجوت، وأحيل الكلمة إلى السيد العربي شقلال، فليتنفضل.

السيد العربي شقلال : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

معالي وزير العدل حافظ الأختام،

السيدات والسادة نواب المجلس الشعبي الوطني،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

نظرا إلى التطورات والتحويلات التي شهدتها البلاد داخليا وخارجيا المتمثلة في التفتح الاقتصادي وظهور أشكال جديدة للنزاعات وتطور المجتمع الجزائري وازدياد حاجات أفراده للتقاضي في قضايا مستحدثة ، فإن مراجعة وإعادة النظر في التنظيم القضائي يصبح أكثر من ضرورة تفرض نفسها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن دستور 1996 الذي استحدث ازدواجية النظام القضائي بفصل القضاء العادي عن القضاء الإداري يفرض أن يتكيف تنظيميا مع حالات القانون العضوي.

كل هذه اعتبارات تدعو إلى إعادة النظر في القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، ولهذا جاء مشروع هذا القانون الذي بين أيدينا لهذا الغرض الذي يحقق أولا غاية نفعية، وضمان الاستقرار في المجتمع وحفظ كيانه وتحقيق مصلحة الأفراد وتمكين الثقة بين المواطن والقضاء لأن أساس الملك هو العدل كما يقال.

سيدي الرئيس،

لايفوتني من هذا المقام أن أقول للمحسن أحسنت، شاكرا معالي الوزير وإطارات الوزارة على الجهود المبذولة في إطار تحضير النصوص التشريعية التي تدخل في سياق الإصلاحات المكروسة في برنامج الحكومة الذي صادق عليه البرلمان. وندعو أيضا إلى المواصلة في هذا العمل بالتوتيرة نفسها لاستكمال الإصلاحات المبرمجة في قطاعه لتمكين المواطن من التصالح مع القضاء واسترجاع ثقته فيه. كما لايفوتني أيضا أن أشكر أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات على الجهود المبذولة في هذا الإطار.

ولا يسعني إلا اغتنام هذه الفرصة لأذكر بما قاله فخامة رئيس الجمهورية أثناء خطابه القيم يوم عيد المرأة ، لقد ناشدنا (نحن النساء) ألا نحمله ما طاقة له به أي لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وبالتالي قال : "لا أستطيع أن أخالف أي نص شرعي" ومن هذا المنطلق أبأشر مداخلتني.

يسعى المشرع إلى توضيح قواعد التنازع وتوحيدها انطلاقا من معطيات عديدة منها أن السياسة الحالية للدولة تسعى إلى جلب المستثمرين الأجانب وتعمل على تكريس حقوق الإنسان والأخذ بالتدابير الضرورية للتطور العلمي والتكنولوجي ومتطلبات العولمة.

نعقب على بعض هذه المعطيات من بينها ما يتعلق بتوحيد قواعد التنازع ومتطلبات العولمة.

نحن نعلم أن من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الخاص أن كل دولة حرة في سن قواعد التنازع أو ما يعرف بقواعد الإسناد، هذه الأخيرة التي ترشد قاضي الموضوع إلى القانون واجب التطبيق. إما القانون الوطني أو القانون الأجنبي.

إن حرية كل نظام قانوني لأية دولة في وضع قواعد التنازع يكون وفق ما يخدم المصالح الاجتماعية والاقتصادية والسياسية... الخ، وهذا ما يعرف بمبدأ إقليمية القوانين، مع فسح المجال لتطبيق القانون الأجنبي إذا لم يكن مخالفا للنظام العام، فكل تشريع خاص بدولة ما يأخذ طابعا وطنيا خاصا به.

لهذا نقول ونؤكد إن قواعد التنازع لا يمكن توحيدها خاصة في مجال الأحوال الشخصية، ومنها عقد الزواج والميراث إلى غير ذلك من المسائل.

بالرجوع إلى كل هذه الأسباب، يتضح لنا أن الآثار المالية للزوج من خلال المادة 12 فقرة 1 معدلة يتوجب حذفها، فالمشرع الجزائري إذن، أراد فسح المجال لتطبيق القانون الأجنبي الملائم، إلا أنه منح في آن واحد السلطة التقديرية لقاضي النزاع في الجزائر، ويتعلق الموضوع بآثار الزواج المالية الخاصة بالزوجين مختلفي الجنسية واستبعاد هذه الآثار المالية لأنها مخالفة للنظام العام الجزائري، كما سبق لنا توضيحه من قبل (أنظر المادة 24 من المشروع الحالي).

7- اتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام والقرارات النهائية.

في الأخير وفقكم الله لخدمة البلاد والعباد، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس : شكرا السيد العربي شقلال، وأحيل الكلمة إلى السيدة عائشة بوصباح، فلتفضل.

السيدة عائشة بوصباح : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس،

معالي الوزراء والطاقم المرافق لهم،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

قبل أن أتطرق إلى بعض الملاحظات الموضوعية على مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26-09-1975 المتضمن القانون المدني، وأتمنى أن تجد أذانا صاغية عند زملائي وتبنيها من خلال التعديلات التي أنوي تقديمها.

اسمحوا لي سيدي الرئيس، أن أبدأ بديباجة متواضعة ليست خارجة عن موضوع المشروع المعروف علينا للمناقشة ولا هي بديماغوجية، بالعكس لأن هذا الأخير رغم الجوانب الإيجابية التي يحملها في طياته إلا أن هناك كثيرا من الأحكام تخص الأحوال الشخصية والتي تمس حسب اعتقادي بالنظام العام وهي مفصول فيها في بعض مواد القانون المدني الحالي وفي قانون الأسرة الذي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية.

أريد فقط شيء من التذكير "إن الذكرى تنفع المؤمنين" لقد تطرق معالي وزير العدل وبإسهاب يوم 14-03-2005 عند عرضه مشروع قانوني الأسرة والجنسية على ألا تكون قوانيننا مخالفة لشريعتنا وزاد تأكيدا لذلك في هذا اليوم خلال عرضه مشروع تعديل القانون المدني.

الرئيس : شكرا السيدة عائشة بوبصباح، وأحيل الكلمة إلى السيد خليل عمري، فليتفضل.

السيد خليل عمري : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على على الرسول الكريم.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

زملائي الأعزاء،

أيها السادة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتيح لي مناقشة مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، فرصة الإشادة بما تبذله الحكومة، ممثلة في وزارة العدل، من جهود معتبرة في مجال تجديد المنظومة التشريعية بما يتماشى ومتطلبات العصر، وحاجات المجتمع، ومقتضيات التفتح على العالم، وذلك وفقا لسياسة الإصلاحات التي يتضمنها برنامج السيد رئيس الجمهورية.

إن وتيرة الإصلاحات يجب أن تتواصل بعزم وثبات باتباع ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول يتمثل في العصرية، والاتجاه الثاني يتمثل في الأصالة، أما الاتجاه الثالث فيتمثل في التطبيق العملي للقوانين.

فيما يخص العصرية فإنه لا ينبغي لنا التخلف عن مواكبة العصر في أي ميدان كان عما وصلت إليه البلدان المتقدمة.

وفي مجال العدالة بالذات، ونظرا إلى التقارب بين الشعوب الذي أحدثته تكنولوجيات الإعلام والاتصال من جهة، ومن جهة أخرى لما يتميز به الغرب المهيمن على العالم اليوم من قيم الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، ولما وصلت إليه هذه البلاد في بناء دولة الحق والقانون فما أخرجنا نحن الجزائريين إلى دولة الحق والقانون حيث يتمتع كل واحد منا بحقوقه ويلتزم بواجباته، إن ذلك كله يضمنه قضاء عادل، والقضاء العادل يستلزم تكوين وإعداد قضاة متمكنين ومتخصصين كل في ميدانه، وهذا ما نرجو أن يتحقق من خلال إصلاح العدالة، كما يتبين من النصوص الموضوعة أمامنا.

إضافة إلى ذلك فإن المادة 13 من مشروع تعديل القانون تطبق القانون الجزائري وحده إذا كان أحد الزوجين جزائريا، كما أن المادة 221 من قانون الأسرة الجزائري نصت على وجوب تطبيق قانون الأسرة الجزائري على كل الجزائريين وعلى غيرهم من المقيمين بالجزائر.

المادة 12 فقرة 2 يسري على انحلال الزواج (الانفصال الجسماني) القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى.

في هذا الشأن نقول : إن الشريعة الإسلامية السمحة لا تقر نظام الانفصال الجسماني، ومن ثمة يستوجب استبعاد عبارة "الانفصال الجسماني" لأنها مخالفة للنظام العام، لهذا يجب أن تكون صياغة قواعد التنازع صياغة وطنية تعكس تقاليد الشعب الجزائري وحضارته أولا وقبل كل شيء.

إن متطلبات العولمة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون سببا في توحيد هذه القواعد، خاصة وأن أحكام عقد الزواج مستمدة من الشريعة الإسلامية، وتعتبر أحكاما أمرة من النظام العام، فلا يعقل توحيد ما تقره الشريعة الإسلامية من أحكام بخصوص عقد الزواج مع أحكام الديانة المسيحية في أوروبا بالنسبة إلى هذا المجال مثال ذلك : المادة 7 تعدل المادة 12 من الأمر المذكور أعلاه، حيث تنص على أنه " يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج وفق أحكام قانون الأسرة الجزائري، وما يتعلق بآثار الزواج يتسنى من ذلك أن هناك آثارا شخصية ذات طابع مالي كحقوق الزوجة مثل النفقة والمهر... إلخ، وأخرى ذات طابع معنوي، والمتعلقة بالحقوق والواجبات بين الزوجين.

أما ما يتعلق بالآثار المالية فهي مجهولة في القانون الجزائري أي الشريعة، لأن في الشريعة الإسلامية لا تترتب أي أثر مالي عن عقد الزواج، فكل من الزوج والزوجة لهما مطلق الحرية في التصرف في أموالهما، فالزوجة مثلا لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الزوج خلافا للأنظمة اللاتينية الغربية التي ترتب على الزوج آثارا مالية حيث يشترك الزوجان في الأموال من نفقة على الأسرة وتسديد الديون، علينا ألا نعمل على تطبيق نظم غربية على مجتمعاتنا، إننا مع العولمة، نعم ...

كما أقصد أيضا التعجيل بتنصيب المحاكم الإدارية لما لها من أهمية في الفصل في المنازعات القائمة بين الإدارة والمواطن، إذ لا يخفى عليكم ما يعانيه هذا الأخير من تعسف الإدارة، فلا فائدة من سن القوانين إذا لم تطبق في أرض الواقع.

وعليه، فإني أضم صوتي إلى صوت زملائي الذين نادوا بتطبيق القوانين التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني.

بالله التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس : شكرا السيد خليل عمري، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد القادر بلحسن ، فليتفضل.

السيد عبد القادر بلحسن : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

معالي وزير العدل حافظ الأختام ومساعديه،

زملائي، زميلاتي،

أعضاء الأسرة الإعلامية،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني والقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي المعروفين للمناقشة على أعضاء هذا المجلس الموقر يعتبران آليتان قانونيتان تضافان إلى الآليات السابقة التي صوت عليها المجلس وتندرج في إطار الإصلاح الشامل للعدالة.

وهي فرصة أخرى تتاح لنا لإثراء هذه المشاريع بهدف الوصول إلى إيجاد منظومة قانونية منسجمة ومتكاملة تحقق العدل والمساواة بين جميع المواطنين.

إن النهوض بقطاع العدالة يمكن تحقيقه بعملية متوازنة تتمثل في مراجعة وتكييف النصوص والاعتناء والتكوين والاهتمام بالعنصر البشري الذي يساير هذه التحولات الجذرية من قوانين المرجعية الاشتراكية إلى قوانين اقتصاد السوق.

المحور الثاني وهو الأصالة، يتمثل في ضرورة تكييف منظومتنا التشريعية مع ما تقتضيه الحداثة والعصرية وتقارب شعوب المعمورة، يجب ألا يجعلنا نلغي خصوصيتنا كوننا ننتمي إلى حضارة عريقة اشتهرت في ما اشتهرت به بأسمى قيم العدل والإنصاف، وهي الحضارة التي اشتهرت في ما اشتهرت به بمقولة الفاروق عمر بن الخطاب -رضي الله عنه : "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا".

ولهذا أرى من الضروري الانتباه إلى أمر بالغ الأهمية وهو حاجة القاضي إلى تكوين مركز بالإضافة إلى تخصصه في المبادئ الإسلامية ، فالأمراض التي يعانيها اليوم القضاء الجزائري وتعود سلبا على سمعته وثقة المواطن به، ناتجة في الغالب عن الفراغ الروحي لدى بعض القضاة ، فالخوف من الله ومراقبته وحدهما كفيلا بالقضاء على كثير من التصرفات السلبية.

وهذه القناعة تجعلني لا أفهم موقف وزارة العدل من طلبية الشريعة والقانون، حيث تصر على إقصائهم من الالتحاق بسلك القضاة رغم حصولهم عبر مسارهم الدراسي على المعلومات نفسها التي تلقاها زملاؤهم طلبية الحقوق، بالإضافة إلى مواد الشريعة، حيث يجعلهم ذلك متحصنين أخلاقيا أكثر و متمكنين أكثر من الناحية المهنية. أقول متمكنين أكثر، وأقصد على الأقل في مجال بعض التخصصات، منها تأطير أقسام شؤون الأسرة في المحاكم، وغرف شؤون الأسرة في المجالس القضائية، وكذا قسم شؤون الأسرة في المحكمة العليا.

إن بناء دولة الحق والقانون التي نصبو إليها، ومجتمع السلم والاستقرار والطمأنينة الذي نرجو تحقيقه بفضل نهج المصالحة الوطنية، لا يمكن أن يتجسد إلا إذا كان مبنيا على معيار الكفاءة في تولي المسؤوليات، دون إقصاء لأي فئة من فئات المجتمع.

أما المحور الثالث من هذه المداخلة فإنه يتعلق بتطبيق القوانين والمبادئ التي اعتمدها في أرض الواقع، وأعني بها أهمية تنصيب المجالس القضائية في كل ولاية من الولايات الثمانية والأربعين، وهذا لتقريب العدالة من المواطن.

3- القانون المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4- القانون المتضمن قانون العقوبات.

أعتقد أن هذه الورشة قطعت شوطا لا بأس به من الإنجاز وأصبحت تمتلك أدوات كثيرة بإمكانها إحداث التغيير المنشود المتمثل في إيجاد عدالة قوية مستقلة نزيهة وشفافة يطمح إليها كل مواطن جزائري يؤمن بالحق والعدل.

سيدي الرئيس،

العدالة غاية المجتمع، وهي ركن الحضارة وأساس الملك، لا يمكن توفرها إلا بمجموعة من الشروط أذكر بعضا منها على سبيل المثال :

- توفر الإرادة السياسية لدى جميع النخب الموجودة في البلاد وخاصة عند الطبقة السياسية.

- تشبع أفراد المجتمع بثقافة العدل والإيمان بها والتجند للدفاع عنها.

- إيجاد منظومة قانونية منسجمة متكاملة ومتفتحة على الغير.

- إيجاد العنصر البشري المؤهل الذي يؤمن بالحق والعدل ويحرص على تحقيقه وتطبيقه.

سيدي الرئيس،

مهما كان نوع النصوص، يعد العنصر البشري أهم عامل في المعادلة، هذا ما يجعلنا نقول: إن العناية الأولى تعطى له بعد عملية الانتقاء والغربلة، لأنني لا أتصور أن قاضيا مرتشيا يخدم العدالة، وأن القاضي المظلوم ينصف غيره وأن الجاهل بالقانون يصيب في أحكامه.

سيدي الرئيس،

يجب أن يعود سلم القيم إلى هذا القطاع الحساس والحيوي، إذ أقدر أن من ينتمي إليه أو يريد الالتحاق به يجب أن تتوفر فيه مواصفات الحق والعدل ونكران الذات.

وعلى الإدارة المسيرة أن تكون خادمة لهذا الهدف، وأن تحمي القاضي الذي يطبق القانون وتشجعه وترقيه وفق المعايير الموضوعية الموجودة في موثيقهم، بعيدا عن المحاباة، لكي تغرس في نفوسهم المبادئ السامية التي تخدم العدل مصدر الاستقرار والرفاهية والازدهار.

إن التحولات السريعة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على الساحتين الدولية والوطنية أفرزت واقعا جديدا يفرض علينا إعادة النظر في منظومتنا القانونية بما يتلاءم مع هذه التغييرات التي يعرفها المجتمع.

فمجال التنظيم القضائي الذي يعد حجر الأساس للنظام القضائي مر بثلاث مراحل أساسية هي :

1- النظام القضائي قبل الاستقلال.

2- النظام القضائي خلال الفترة الممتدة بين 1965 إلى غاية عرض هذا المشروع.

3- الفترة المبنية على إقامة وحدة النظام القضائي مرورا بالمشروع الذي رفضه المجلس الدستوري لعدم مطابقته للدستور خلال سنة 2003.

سيدي الرئيس،

- أما مشروع التنظيم القضائي الحالي المتضمن 33 مادة، فيكرس مبدأ جديدا مبدأ النظام القضائي المزدوج ينقسم إلى نظام قضائي عادي ونظام قضائي إداري.

فالنظام القضائي العادي قائم على أساس المحكمة والمجلس القضائي والمحكمة العليا إلى جانب محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية.

أما النظام القضائي الإداري فهو قائم على أساس المحكمة الإدارية ومجلس الدولة ويعلو النظامين محكمة التنازع.

- أما مشروع القانون المدني المتضمن 46 مادة يندرج بدوره في سياق تكييف هذه النصوص مع التحولات الجذرية والعميقة التي تعرفها بلادنا وجعله يتلاءم والتوجهات الجديدة المتبعة في السياسة العامة للدولة الجزائرية، ويوجه خاص التفتح على المجتمع الدولي.

سيدي الرئيس، زميلاتي، زملائي،

عرضت علينا خلال الفترة الأخيرة، مجموعة من مشاريع القوانين تتعلق بإصلاح جهاز العدالة وترقيته وتطويره منها :

1- القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

2- القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

بلجيكا متزوجا مع هولندية ويقوم نزاع بينهما فيما يتعلق بالطلاق ففي هذه الحالة فإن القضية تحال على القاضي الجزائري على اعتبار أن الزوجين يقيمان بالجزائر، وعليه فالقاضي الجزائري أو بدقة أكبر المحكمة الجزائرية تقوم بتطبيق قانون جنسية هذين الزوجين، أي أن نأتي بقانون الأحوال الشخصية لكليهما ثم ننظر إلى ما ينص عليه القانون البلجيكي والقانون الهولندي في حالة الطلاق، ويقوم القاضي الجزائري بتطبيق ما يلائم هذه الحالة المعروضة عليه.

إذن للتوضيح، كل الأحكام التي وردت في هذا المشروع تتعلق بحل مشاكل الحالة أو الأهلية وأموال الأجانب المقيمين في الجزائر والذين يعتنقون غير الدين الإسلامي، وهذا للتوضيح.

وبالتالي فكل ما قيل عن التبني وعن الكفالة وعن مسائل الهبة وغيرها، كل هذه الأمور تتعلق بغير المسلمين المقيمين بالجزائر فيما يخص النزاعات التي تقوم بينهم والتي تعرض على الجهات القضائية في الجزائر وخارجها.

فيما يتعلق بحالة الأشخاص في جميع الدول وفي هذه الحالة، فإن قانون الجنسية هو الذي يطبق.

الملاحظة الثانية المتعلقة بمراجعة القوانين وأعتقد أن الكل متفق بشأنها وهذا شيء جميل.

أبدأ الآن بالإجابة، إجمالاً، عن انشغالات السادة النواب الموقرين.

فيما يتعلق بالتكوين، هناك إجماع عام بشأن التكوين، هل عدد القضاة الموجودين في مستوى الجهات القضائية الجزائرية يؤهلهم لتطبيق كل هذه القوانين التي تحتاج إلى تخصص، هذه النقطة اتفق عليها الجميع تقريبا.

أولا بالنسبة إلى المحاور الكبرى في إصلاح العدالة وتأهيل الموارد البشرية، هذا محور جوهرى وأساسى يتعلق بتأهيل الموارد البشرية بدءاً بالقضاة. وقد سبق لي القول أمامكم عدة مرات إن عدد القضاة الآن في الجزائر بجميع طبقاتهم من قضاة المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة

لقد قطع قطاع العدالة إلى غاية اليوم شوطا لا بأس به ...

الرئيس : شكرا السيد عبد القادر بلحسن، وأحيل الكلمة إلى معالي وزير العدل، حافظ الأختام للرد على أسئلة الإخوة النواب.

السيد الوزير : بسم الله الرحمن الرحيم،
السيد الرئيس الموقر،
السيدات والسادة المحترمين،

سيدي الرئيس،

أريد أن أبدأ بتوجيه التحية والتقدير إلى السيدة والسادة الموقرين المحترمين على ملاحظاتهم القيمة التي تهدف كلها إلى إثراء كلا المشروعين وإغنائهم، وأنا أقول دائما وأكرر أن عملا البرلمان والحكومة، وإن كانا منفصلين عن بعضهما، فإنما يهدفان إلى تحقيق غاية واحدة ومقصد واحد هو خدمة الجزائر.

أريد كذلك أن أبادل التحية والشكر والعرفان بعض النواب الموقرين الذين أشادوا واعترفوا بالجهود التي بذلتها وزارة العدل وطاقمها، وهي كلمة طيبة تدفعنا إلى المزيد من العمل والعمل المتواصل، وتعزز إرادتنا وعزيمتنا على مواصلة العمل. وإذا كانت هذه الجهود، في نظر السادة الموقرين، معتبرة وقفزة نوعية، فذلك يرجع إلى الله سبحانه وتعالى وإلى إرادة الرجال وعزيمتهم.

سيدي الرئيس، أبدأ بتبيان شيء جوهرى وأساسى، وهو أن كل ما جاء من تعديلات وتتميمات في القانون المدني، فيما يتعلق بالقانون الدولي الخاص أو تنازع القوانين، لا يتصل لا من قريب ولا من بعيد بالجزائريين فيما بينهم والمسلمين المقيمين بالجزائر، فكل ما جاء في مشروع هذا القانون فيما يتعلق بحالة الأشخاص وأهلية الأشخاص، وحالة الأشخاص تعني الزواج والطلاق والآثار التي تترتب عن الزواج والطلاق والبنوة والهبة والوصية والكفالة، كل ما يتعلق بالأمور التي وردت في هذه المراجعة، فإنها تخص الأجانب غير المسلمين الذين يقيمون في الجزائر. بمعنى وعلى سبيل المثال، أن شخصا

القانون المدني أو قانون الأحوال الشخصية أو في الأموال أو في التحقيق أو في غيرها.

وهناك أيضا تكوين قصير المدى يتم في المدرسة العليا للقضاة، بمعنى أنه شهريا، تقريبا، نكون قضاة يمارسون في مستوى المحاكم والمجالس في أحد التخصصات، لكنكم تعرفون أن عامل الزمن له قيمته فيما يتعلق بالتكوين، فلا يمكننا إجراء تكوين متين للقاضي في ظرف زمني يقل عن ستة أشهر أو سنة.

وأصارحكم أنه قد شكل التكوين والتكوين المستمر بالنسبة إليّ منذ تولي مهام وزير العدل حافظ الأختام شغلي الشاغل، لأنني مقتنع مثلكم أنه لا إصلاح سواء في العدالة أو في غيرها دون الرجل، وعندما أقول الرجل أقصد الرجل والمرأة معا.

هناك مشكل آخر مطروح يتمثل في نقص عدد القضاة، كيف يمكننا تطبيق كل هذه القوانين التي عرضت أو ستعرض مستقبلا على هذا المجلس الموقر، والتي يتجاوز عددها العشرون قانونا، كيف لنا تطبيق هذه الترسنة القانونية بهذا العدد غير الكافي من القضاة؟

في هذا الصدد سطرنا برنامجا، -وأعتقد أن لديكم برنامج الحكومة- وبأمر وجهه فخامة رئيس الجمهورية إلى الحكومة لمواجهة هذا النقص بتكوين 1500 قاض بين سنتي 2005 و2009، وسنشرع بموجبه ابتداء من هذه السنة في هذا التكوين بمعدل 300 قاضيا سنويا ابتداء من هذه السنة ليصل العدد الإجمالي للقضاة 4500 قاضيا. لكن رغم ذلك يظل عدد القضاة ناقصا بالمقارنة مع عدد السكان ومع الرقعة الجغرافية ومع كثير من العوامل الأخرى.

أود إبداء ملاحظة بين قوسين وهي أن مشاريع قوانين وزارة العدل ليست خاصة بها بل تخص السلطة القضائية، وقد أعدنا كذلك مشاريع قوانين عديدة خاصة بقطاعات وزارية أخرى لا تهم قطاع السلطة القضائية.

فيما يخص الإمكانيات سواء البشرية أو المادية، أو المالية، أعتزف أمام هذا المجلس الموقر أن الاعتماد المالي الذي رصد لوزارة العدل بقطاعاتها الواسعة، بما في ذلك الإدارة العامة

والمحاكم الإدارية، والقضاة المنتدبين لدى مؤسسات الدولة بما فيهم وزير العدل حافظ الأختام الحالي، أقول أن العدد الإجمالي لا يتعدى اليوم، وإلى هذه اللحظة التي أحاطبكم فيها 2811 قاضيا بمختلف أصنافهم.

هؤلاء القضاة ورغم قلة عددهم، أقولها وبصفة رسمية من هذا المنبر أو من هذا المجلس الموقر وأمام هذه الوجوه المحترمة، بأنه ليس هناك قضايا في جميع المواد المدنية، فعندما أقول المواد أو المادة المدنية أعني القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية والقانون التجاري وقانون العمل، أي كل ما يتعلق بالمادة المدنية، لا توجد قضايا حالية يرجع تاريخها إلى سنة 2003 ما عدا، كما أعتقد، قضيتان إداريتان في مجلس قضاء وهران والمدعى عليهم شركات إيطالية، وإن لم تخنّ الذاكرة، قضية واحدة في سكيكدة وثلاث قضايا في الجزائر العاصمة. باقي القضايا المطروحة على الجهات القضائية حاليا من محاكم ومجالس قضائية كلها تعود إلى سنة 2004. وفي بعض الجهات والمجالس القضائية، فإن نسبة 90٪ من القضايا (أي أقدم قضية) يرجع تاريخها إلى السادسي الثاني من عام 2004، ماعدا المحكمة العليا ومجلس الدولة.

أصارحكم، لأننا نسعى جميعا إلى إصلاح العدالة للوصول إلى عدالة ذات نوعية وعدالة نزيهة وعدالة كفاءة.

بالنسبة إلى التكوين، فإن منه ما يتم في الخارج، حيث يوجد قضاة يتلقون تكوينا في بلجيكا وفي فرنسا وفي إيطاليا وفي إسبانيا، وحتى في أمريكا، فيما يتعلق بالملكية الفكرية والأدبية والصناعية وهذا العدد معتبر جدا.

وهناك تكوين آخر يتم في مستوى المعاهد العليا في الجزائر، إذ ترتبط وزارة العدل بعقد مع بعض المدارس العليا التي يتكون في مستواها عدد من القضاة في مواد معينة. هناك تكوين مستمر دائما في مستوى المجالس القضائية، فكل مجلس قضائي يجمع كل القضاة في مستواه إضافة إلى قضاة المحاكم التابعة له، ويشرف على هذا التكوين المستمر قضاة من المحكمة العليا، يتنقلون بين المجالس، وهناك برنامج سنوي بهذا الشأن، وهذا قصد الإشراف على تكوين يتم تقريبا، أسبوعيا ويخص مادة من المواد سواء في القانون التجاري أو

أولا/ إجراء وقفة تأمل وتدبر بالنسبة إلى ما تحقق من إصلاحات في قطاع العدالة.

ثانيا/ آفاق الإصلاح أو بصيغة أخرى ما تبقى لنا من إصلاح. وكلفت شخصا بتقديم حصيلة خمس سنوات من الإصلاح وآفاقه، رغم أنني توليت إدارة شؤون وزارة العدل لمدة لم تتجاوز خمسة عشر شهرا، ومع ذلك حملت المسؤولية، بحكم مسؤوليتي عن هذه الوزارة وعن إصلاح العدالة.

أثيرت مسألة أخرى تتعلق بقانون التنظيم القضائي، حيث قيل إنه لا ينص على صلاحيات رؤساء الجهات القضائية، أي رؤساء المحاكم والمجالس القضائية والمحاكم الإدارية، وربما المحكمة العليا ومجلس الدولة كذلك.

إن صلاحيات هؤلاء المسؤولين، محددة بموجب قانوني الإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية، حيث يبين قانون الإجراءات المدنية صلاحيات كل قاض وكل جهة قضائية، كما يبين قانون الإجراءات الجزائية صلاحيات واختصاصات كل قاض على حدة من المحكمة إلى المحكمة العليا.

أما إذا كان المقصود الصلاحيات الإدارية أي ما يتعلق بتسيير وإدارة هذه الجهات القضائية إداريا، أي الأموال والمعدات والوسائل خارج الصلاحيات القضائية، هناك الآن أمينا عاما في مستوى كل مجلس، يتولى مهام صرف أموال الدولة وتوفير الوسائل والإمكانات المادية للسلطة القضائية، من أجل تمكينها من أداء مهامها كما ينبغي، بالإشتراك طبعا مع النائب العام لأن لديه صلاحيات إدارية كذلك.

هناك نقطة لا بد من الإجابة عنها، حيث وجه أخ كريم أحترمه وأقدره اللوم للعدالة، مبديا رأيه وهو حر، فاعتبر أن العدالة كانت سوداء، وتحولت الآن إلى رمادية، وأرجو ألا تتحول إلى لون آخر.

أولا/ أحترم النائب الموقر عدة فلاحي، وأعود للتذكير بطبيعة عمل العدالة سواء في الجزائر أو خارجها، وكما ذكرت هنا، العدالة لا توزع لا أزهارا ولا ورودا ولا أراض ولا سكنات، من طبيعة عمل العدالة، وهذا شر لا بد منه، أنها توزع الأمر

للسجون، ولأول مرة تجاوزت قيمته إذا لم أكن مخطئا كل الاعتمادات المالية التي خصصت للوزارة منذ الاستقلال، أي لأول مرة تحظى وزارة العدل بميزانية بهذه القيمة وهذا القدر.

وانطلاقا من هذه المعطيات خصصت الوزارة اعتمادات مالية لإنجاز 42 مؤسسة عقابية، في الفترة الممتدة ما بين سنتي 2005 و 2009 حتى نجعل مؤسساتنا العقابية قادرة على استيعاب 36000 سجين. وقد سبق لي أن تطرقت بالتفصيل الكامل في هذا المجلس الموقر إلى مشكل الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية.

لدينا كذلك برنامجا لتكوين 1500 قاض، كما خصصنا اعتمادات مالية لاستكمال بناء ستة عشر مجلسا قضائيا وحسبما أعتقد أكثر من ثلاثين محكمة.

فالاعتمادات المالية والوسائل متوفرة، ما ينقصنا الآن هو عنصر الزمن لأنه لا يمكننا في وقت قصير تدارك التأخر الكبير الذي عرفه قطاع العدالة في جميع الميادين منذ سنة 1962 وإلى غاية السنوات الأخيرة تقريبا، سواء من حيث التكوين أو القضاة أو الهياكل وفي جميع الميادين. وعندما أقول هذا الكلام لأحمل أي كان المسؤولية، وإنما أعترف بمسؤوليتي لأنني كنت قاضيا في السنوات الأولى من الاستقلال وأنا شريك في هذه العملية، وأقول: هناك تأخر كبير في قطاع العدالة بما في ذلك القضاة، يتطلب تداركه وقتا معينا.

هناك سؤال طرح عن التقييم، حيث أن هناك نصوصا قانونية عديدة تسن، ولكن ليس هناك تقييم فيما يتعلق بتطبيق هذه القوانين أو قوانين أخرى في قطاعات أخرى، قلت: إنني مستعد دائما ورهن الإشارة وفي حالة استعداد يومي، وتحت تصرف السادة النواب الموقرين سواء في الغرفة الأولى أو الثانية، في أي وقت نهارا أو ليلا - لأن هناك من أطلق تسمية عدالة الليل - للمثول أمام هذه الوجوه الموقرة للمساءلة والمحاسبة، وهذا في إطار صلاحياتي.

وأول تقييم ومساءلة ومحاسبة على ما نقوم به سيكون أمام فخامة رئيس الجمهورية يومي 28 و 29 من الشهر الجاري (مارس)، حيث ستعقد ندوة وطنية عن إصلاح العدالة، وستتمحور حول الآتي :

قيل إن وزير العدل أعطى أوامر للقضاة بالبت في القضايا المعروضة عليهم في مدة لا تزيد عن ستة أشهر، وألا تؤجل القضايا أكثر من خمس مرات، وهو ما أعتبر تدخلا في صلاحيات القضاة، نعم، أعطيت هذه الأوامر مكتوبة لكل القضاة وأنا أتحمّل مسؤولية ذلك، لكن هذا لا يعني على الإطلاق أنني أعطيت أمرا للقضاة بالحكم ضد ضمايرهم أو ضد القانون، أما القضايا الخاصة بالإدارة أو التسيير أو المراقبة فهي من صلاحيات وزير العدل، ويفضل هذه التعليمات حققتنا ما كنا نصوب إليه من حيث سرعة البت في القضايا المعروضة على المحاكم، كما تمكنا من القضاء على التراكم الكبير للقضايا والتي ظلت بعضها تدور في المجالس والمحاكم لأكثر من خمسة عشر سنة، إذن ليس هناك الآن تماطلا أو تعطيلًا.

وجه اللوم كذلك لقضية العاملين في قطاع العدالة بصيغة تشغيل الشباب، بخصوص هذا الموضوع كان هناك عدد كبير من الذين يعملون في قطاع العدالة في إطار تشغيل الشباب، وهم شباب جزائريون من خريجي الجامعات والمعاهد العليا كان لزاما علينا الاهتمام بهم، حيث كان قطاع العدالة من بين القطاعات التي استوعبتهم.

وكنت قد التزمت هنا عندما أجبت عن هذا السؤال، وقلت إنني سأقوم بتسوية أوضاع هؤلاء الشباب، وهكذا فعلت، والمدير العام للموظفين حاضر، حيث أجرينا مسابقة وطنية شارك فيها كل الشباب العاملين في إطار تشغيل الشباب وهؤلاء الذين عملوا مدة تراوحت بين سبع وعشر سنوات قد نجحوا في هذه المسابقة ورسوموا وهم اليوم موظفون مرسومون، وربما لديهم علم بهذا الموضوع، فمشكل العاملين في إطار تشغيل الشباب لم يعد مطروحا.

هناك ملاحظة أخرى تتعلق بالألفاظ أو اللغة، المستعملة في تحرير بعض النصوص والتي لا تؤدي الدلالات والمعاني المقصودة منها.

أعتقد أن التحرير القانوني، كما تعلمون، له طابعه الخاص وهو مختلف عن التحرير اللغوي، فهناك ألفاظ ومصطلحات قانونية خاصة، ولو طبقنا قواعد اللغة وفقهها في تحرير القانون سيختلط علينا الأمر، فهناك تحرير يأتي في بعض الأحيان

بالإيداع، والأمر بالحضور. وفي الحالات أقل ضررا بالنسبة إلى الدعاوى المدنية التي لا تقوم باستصدار هذه الأوامر بإدخال الناس إلى السجن، ففي القضايا المدنية، الشخص الذي يريح قضية يمدح العدالة ويعتبرها جيدة، أما الخاسر فلا يعتبر العدالة جيدة، وفي كثير من الأحيان عندما يريح متقاض قضية في الصباح يهلل ويكبر ويمدح العدالة، ثم إذا خسر قضية أخرى في الزوال يكفر بالعدالة، وهذه هي طبيعة العمل القضائي سواء في الجزائر أو في خارجها في أية دولة من الدول، إذن من حق كل الناس الطعن في العدالة وفي القضاة، وأعتقد أن القضاة اكتسبوا حصانة بهذا الشأن.

إنما أقول وأكرر أمام هذه الوجوه إن أغلبية قضاة الجزائر وقاضياتها نزهاء وذوو كفاءة ومقدرة، وقد قاموا بالدفاع عن هذه البلاد في أوقات الشدة واستشهد منهم أكثر من 47 قاضيا وقاضية، وهناك منهم من عانوا كثيرا في سلك القضاء، وبالتالي، فإن التعميم إذا لم أقل إنه جريمة فهو إثم، لا نعم، حقيقة هناك قضاة وقاضيات مرتشين، وهناك من لا يحترمون المهنة، كما أن هناك من لا يليق سلوكهم وسيرتهم بمهنة القضاء، والمفروض أنني لا أذكر، في هذا المجلس الموقر، ولا أذكر بالعقوبات التي صدرت ضد قاضيات وقضاة في المجالس التأديبية الأخيرة التي عقدها المجلس الأعلى للقضاء، وأصارحكم أن القاضي النزيب الشريف الكفء، أو القاضية، الذي يؤدي واجبه ولا يخاف إلا الله والقانون، لن يمسه أحد وكونوا مطمئنين من هذا الجانب لأنني قاض قبل كل شيء وقد تعرضت إلى ما تعرضت إليه، أما القاضي المرشحي الذي لا يشرف هذه المهنة فأنا أول من سيقوم بطرده من قطاع العدالة - (تصفيق). - لكن أرجوكم ألا تعمموا سواء تعلق الأمر بقطاع العدالة أو بغيره لأن في الجزائر أناس - رجال ونساء - يشرفونها في الداخل والخارج.

بالنسبة إلى البت في الدعاوى والتماطل الذي أشار إليه النائب الموقر نفسه، فقد أجبت عن هذا السؤال وأنا أتحمّل مسؤولية ما أقول إنه لا توجد الآن في جميع المواد المدنية في كل المحاكم والمجالس القضائية، قضايا ترجع إلى سنة 2003، باستثناء بعض القضايا اثنتان أو ثلاثة، لها طبيعة خاصة، وقلت هنا في هذا المجلس، إنني تحملت مسؤوليتي وتعرضت بسببها إلى كثير من النقد الذي كان موضوعيا وعن حسن نية، حيث

أما بالنسبة إلى المحاكم الإدارية فهي باقية على حالها، ولا توجد محاكم إدارية في طور البناء.

أما موقفي من هذا الموضوع كشخص وكوزير للعدل، أعتبر أنه إذا كان قصدنا من العدل القيمة الإنسانية والتمن الإنساني الذي ليس له ما يعادله، فإنني بصفتي مواطنا أستطيع التنقل خمس مرات إلى مجلس قضائي أو محكمة تبعد عني مسافة 50 أو 60 أو 100 كلم، ثم تصدر في نهاية المطاف هذه المحكمة أو المجلس بعد 5 مرات حكما أقتنع به ويقتنع به خصمي، أفضل من أن تبني لي محكمة في منزلي (داري أو في مطبخي)، ثم تصدر حكما لا يرضيني ولا يرضي خصمي، هذا هو الإشكال المطروح.

فإذا كنا نقصد بمفهوم تقريب العدالة من المواطن تقريب العدل كقيمة إنسانية فهذه مسألة، أما إذا كنا نقصد بذلك تقريب الجدران والبنيات فتلك مسألة مختلفة، أحدهم قال لي نريد الإثنين معا، وهو وضع مثالي.

بصفتي وزيرا في الحكومة مكلف بتطبيق القانون، سأقوم باستكمال إنشاء المجالس القضائية المقدر عددها 48 مجلسا وكذا المحاكم، وسأطبق القانون حرفيا حسب إمكانيات الدولة وحسب الوقت المتاح، رغم عدم اقتناعي الشخصي والتمام بجدوى بناء محكمة أو مجلس قضائي في كل دار وفي كل دشرة.

ولعلمكم أن في الدول المتقدمة جدا مجلسا قضائيا واحدا يجمع أكثر من سبع ولايات، لأنه من السهل إنشاء ولاية أو دائرة إذ يكفي إيجاد إداري له خبرة عشر سنوات لتعيينه واليا، أو آخر له سبع سنوات لتعيينه رئيس دائرة، ولدينا ما شاء الله من الإطارات خريجي الجامعات، إنما من المستحيل إيجاد رئيس مجلس قضائي أو نائب عام في مستوى المجلس له خبرة أقل من عشرين سنة، وإسناد وظيفة من هذا النوع وهذا القدر من المسؤولية إلى قاضي تخرج منذ أقل من خمس أو عشر سنوات فيه إهدار كبير لحقوق الناس وأملاكهم، وعندما أتكلم بهذه اللغة فذلك لأنني كنت رئيس مجلس ونائب عام وعلى علم بما أقول، فمهمة الدفاع عن حقوق الناس وأملاكهم وعن المجتمع

ركيكا قياسا بمنطق اللغويين، ولكنه بالنسبة إلى المتخصصين المهنيين من قضاة ومحامين أمر لا بد منه، لأن التكرار يكون أحيانا ضروريا، استعمال كلمة "عمل" مثلا لا يعبر أحيانا عن فعل و"فعل" ليس "عمل"، و"يجب" ليس "يتعين"، إذن التحرير القانوني يختلف عن التحرير اللغوي، وأعتقد أن مشروع القانون ناقشه متخصصون في مستوى اللجان السابقة، منهم قضاة وأساتذة معروفين من جامعات جزائرية وغير جزائرية.

كما خضع هذا التحرير إلى مراقبة أعضاء اللجنة الموقرين الذين هم كلهم تقريبا من المحترفين وممتهني القضاء ومشهود لهم بالكفاءة والمقدرة. ومن ثمة أعتقد أن الأمر يرجع في نهاية المطاف إلى أعضاء اللجنة الموقرين، فإذا ارتأوا أن هناك ألفاظا لا تؤدي الدلالة والمعنى فمن صلاحياتهم التعديل.

هناك كذلك سؤال هام طرحه نائب موقر، أشار فيه إلى عدم الاهتمام بالبيئة كباقي القطاعات الأخرى، وما يترتب عن التلوث بمعناه الواسع، وأتفق مع هذا النائب، إذ لا بد من الاعتناء بالبيئة ومعناه تجميل المدن والقرى والمداشر، وتجميل الجزائر بصفة عامة لأنها جميلة جدا ويجب ألا تلوث، أنا بدوري أضع يدي في يد هذا النائب، وأدعو إلى الاعتناء بالبيئة وما يتطلبه ذلك من تحضير قوانين وآليات وهيئات من أجل مكافحة التلوث ومعالجة البيئة.

طرح سؤال عن المحاكم الإدارية والمجالس القضائية، فيما يتعلق بهذا الموضوع هناك قانون يتعلق بالمحاكم الإدارية واستكمال المجالس القضائية والمحاكم العادية، والقانون لا بد أن يطبق وهو ما نفعله، وينص هذا القانون على قيام الدولة بإنشاء المحاكم الإدارية أو المجالس القضائية أو حتى المحاكم العادية مرحليا وحسب الإمكانيات المتوفرة، أي أنه لم يحدد وقتا معينا للدولة من أجل القيام بهذا الأمر، وإنما يتوقف ذلك على مدى توفر الإمكانيات، سواء تعلق الأمر بالمحاكم الإدارية أو المجالس القضائية.

وسنكمل إنجاز المجالس القضائية وعددها 28 مجلسا، إذ هناك الآن ستة عشر مجلسا في طور البناء، كما رصدت اعتمادات مالية لإنشاء المجالس الأخرى المتبقية، وإنشاء أكثر من ست وعشرين محكمة إذا لم تخن الذاكرة.

السادة : المولدي قحفاز، عبد القادر توهامي، عبد الرحمن بن عمر، عبد الكريم بن مبارك.
وتطرح أسئلتهم على السيد وزير السكن والعمران.
السيدان : عدة فلاحي، عبد الله حداد.
وتطرح أسئلتها على السيد وزير السياحة.

كما أذكر بأننا سنستأنف أشغالنا يوم السبت في جلسة سنخصصها للمناقشة، وجلسة أخرى يوم الأحد للتصويت على مشروع القانونين المتعلقين بالمحروقات والأعياد الرسمية.

في الختام، أشكر معالي وزير العدل حافظ الأختام على حضوره معنا وإسهامه هو وجميع مرافقيه، كما أشكر السادة والسيدات النواب على إسهاماتهم، وأستسمحكم لأشكر بصفة استثنائية السيد عمر تقجوت على طرحه موضوع البيئة، وهذا ليس تفضيلا بل شكرا على إثارته هذا الموضوع الذي ينبغي أن نعتني به، وللعلم فإنه لأهمية هذا الموضوع سيخصص المجلس الشعبي الوطني يوما تحسيسيا عن البيئة، ينظمه بالتنسيق مع وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

أشكركم والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الواحدة
والدقيقة الخامسة والعشرين زوالا

يجب أن تسند إلى أهلها، لأن الوالي قد يخطئ ورئيس الدائرة كذلك والإدارة بصفة عامة قد تخطئ وتصحح أخطاءها، لكن القاضي إذا أخطأ ليس هناك مجال لتصحيح خطئه، فعندما يحكم على مواطن بريء ويسجنه ولو ساعة واحدة لا يمكنه تعويضه، أو عندما يأخذ أموال الناس بالباطل ويمنحها شخصا آخر من الصعب عليه تصحيح الخطأ، حتى وإن أعاد للمتضرر أمواله.

فالمسائل إذن هامة جدا، ولهذا أقول دائما إن قطاع العدالة قطاع حساس وإستراتيجي، يختلف عن باقي القطاعات الأخرى، ومن ثمة فإنني أعتبر حسب رؤيتي الشخصية أن تعميم المحاكم والمجالس بهذا الشكل لا يخدم لا العدل ولا العدالة.
شكرا على الإصغاء وبارك الله فيكم.

الرئيس : أشكر معالي الوزير. نستأنف أشغالنا يوم الخميس 17 مارس 2005 في جلسة عامة سنخصصها للأسئلة الشفوية، والنواب المعنيون هم
السادة :
عبد الناصر بن أم هاني، أحمد إسعاد، خير الدين رحوي،
أحمد فاضل.

وتطرح أسئلتهم على السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف.
السيدان : محمد جميعي، رقيق بن ثابت.
وتطرح أسئلتها على السيد وزير النقل.

ملحق الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 15 مارس 2005
ملاحظات واقتراحات لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات
على مشروع القانون المتضمن القانون المدني

إذا قررت الأحكام الجديدة مدة تقادم أقصر مما قرره النص القديم، تسري المدة الجديدة من وقت العمل بالأحكام الجديدة، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك.

أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي يقرها القانون الجديد فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي.
وكذلك الحال فيما يخص آجال الإجراءات".

المادة 4 : تعدل المادة 8 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 8 : تخضع الأدلة المعدة مقدما إلى النصوص المعمول بها في الوقت الذي أعد فيه الدليل، أو في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعداده".

المادة 10 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

لاحظت اللجنة أن كلمة " حالة" الواردة في بداية الفقرة الأولى من المادة 10، لا تفيد المعنى الصحيح، وعليه أضافت إليها كلمة "المدنية" ليصبح المصطلح "الحالة المدنية" تحقيقا للدقة والوضوح،

كما استبدلت فعل " اتخذ" بفعل " يوجد" في مستوى الفقرة الأخيرة تكريسا للمصطلحات القانونية سارية المفعول.

وعليه، تصبح صياغة المادة 10 معدلة على النحو الآتي:

المادة 5 : تعدل وتتم المادة 10 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا القانون الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

المادة 2 : تعدل المادة 6 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 06 : تسري القوانين المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها.

وإذا صار شخص توفرت فيه الأهلية بحسب النص القديم ناقص الأهلية طبقا للنص الجديد، فلا يؤثر ذلك على تصرفاته السابقة".

المادة 7 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

رأت اللجنة ضرورة دمج الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 7 نظرا لارتباط مضمونهما، كما استبدلت فعل " قررها" بفعل " يقرها" لأن القانون لا يسري إلا على مايقع في الحاضر والمستقبل.

وعليه، تصبح صياغة المادة 7 معدلة على النحو الآتي :

المادة 3: تعدل وتتم المادة 07 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 7 معدلة : تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالا، غير أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة.

يسري على انحلال الزواج والانفصال الجسماني القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى".

المادة 13 مكرر معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة باعتماد عبارة "وفي حالة وفاة الأب" في مستوى الفقرة الثانية منها، بدلا من عبارة "وإذا كان الأب قد مات" تحقيقا لدقة المعنى"، واستبدال فعل "طبق" بفعل "يطبق" تكريسا لمبدأ سريان القانون على ما يقع في الحاضر والمستقبل، مع تجزئة الفقرة إلى فقرتين نظرا لاختلاف مضمونهما.

وعليه، تصبح صياغة المادة 13 مكرر معدلة على النحو الآتي :

المادة 8 : يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه بالمادتين 13 مكرر و13 مكررا، وتحرران كما يأتي :

"المادة 13 مكرر معدلة : يسري على النسب والاعتراف به وإنكاره قانون جنسية الأب وقت ميلاد الطفل.

وفي حالة وفاة الأب قبل ميلاد الطفل يطبق قانون جنسية الأب وقت الوفاة".

"المادة 13 مكررا 1 : يسري على صحة الكفالة قانون جنسية كل من الكفيل والمكفول وقت إجرائها، ويسري على آثارها قانون جنسية الكفيل.

وتطبق نفس الأحكام على التبني".

المادة 15 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

لاحظت اللجنة أن الفقرة الأولى من هذه المادة لا تنص على "القصر" وعليه ترى ضرورة إضافة هذه الفئة ضمن النص

"المادة 10 معدلة : يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم.

ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية، وكان نقص أهليته يرجع إلى سبب في خفاء لا يسهل تبينه على الطرف الآخر، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة.

أما الأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي".

غير أنه، إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر، فإنها تخضع إلى القانون الجزائري".

المادة 11 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

أعدت اللجنة صياغة المادة من حيث الشكل بتقديم عبارة "يسري على" في بداية النص تفاديا للتكرار وتحقيقا للصياغة القانونية الواضحة.

وعليه، تصبح صياغة المادة 11 معدلة على النحو الآتي :

المادة 6 : تعدل المادة 11 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 11 معدلة : يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين".

المادة 7 : تعدل المادة 12 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 12 : يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج.

عدلت اللجنة هذه المادة من حيث الشكل، باستبدال عبارة "ما إذا" بكلمة "سواء"، وكلمة "بالنسبة" بحرف الجر "على" سعياً إلى استقامة الصياغة.

وعليه، تصبح صياغة المادة 17 معدلة على النحو الآتي:

"المادة 17 معدلة : يخضع تكييف المال سواء كان عقاراً أو منقولاً إلى قانون الدولة التي يوجد فيها.

يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى قانون موقع العقار.

ويسري على المنقول المادي قانون الجهة التي يوجد فيها وقت تحقق السبب الذي ترتب عنه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها".

المادة 17 مكرر معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة من حيث الشكل بتصحيح عبارة "ترتبت عليه" بعبارة "ترتب عنه" لاستقامة المعنى، وبتجزئة الفقرة الثالثة من المادة إلى أربع (04) فقرات لإضفاء المزيد من الوضوح والدقة على النص.

وعليه، تصبح صياغة المادة 17 مكرر معدلة على النحو الآتي :

المادة 10 : يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه بالمادة 17 مكرر، وتحرر كما يأتي:

"المادة 17 مكرر معدلة : يسري على الأموال المعنوية قانون محل وجودها وقت تحقق السبب الذي ترتب عنه كسب الحيازة أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها.

يعتبر محل وجود الملكية الأدبية والفنية مكان النشر الأول للمصنف أو إنجازها.

ليشملهم الحكم المتعلق بسرطان الشروط الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم المقررة للحماية وفق قانون الشخص الواجب حمايته، مثلهم مثل عديمي الأهلية والغائبين.

وعليه، تصبح صياغة المادة 15 معدلة على النحو الآتي :

المادة 9 : تعدل وتتم المواد 15 و16 و17 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 15 معدلة : يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم المقررة لحماية القصر و عديمي الأهلية والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته.

غير أنه يطبق القانون الجزائري بالنسبة إلى التدابير المستعجلة إذا كان القصر وعديمو الأهلية والغائبون موجودين في الجزائر وقت اتخاذ هذه التدابير، أو تعلقت بأموالهم الموجودة في الجزائر".

المادة 16 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة من حيث الشكل بتصحيح كلمة "إجرائه" بكلمة "إجرائهما"، ليشمل التعبير كلا من الهبة والوقف.

وعليه، تصبح صياغة المادة 16 معدلة على النحو الآتي:

"المادة 16 معدلة : يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت قانون جنسية الهالك أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته.

يسري على الهبة والوقف قانون جنسية الوهاب أو الواقف وقت إجرائهما".

المادة 17 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

المادة 12 : تعدل وتتمم المادة 19 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 19 معدلة : تخضع التصرفات القانونية في شكلها إلى قانون المكان الذي تمت فيه.

ويجوز أيضا أن تخضع إلى قانون الموطن المشترك للمتعاقدين أو إلى قانونهما الوطني المشترك أو إلى القانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية".

المادة 13 : يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه بالمادة 21 مكرر، وتحرر كما يأتي :

"المادة 21 مكرر : يسري على قواعد الاختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات".

المادة 14 : تعدل المادة 22 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 22 : في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الحقيقية.

غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد، بالنسبة إلى الجزائر الجنسية الجزائرية، وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول.

وفي حالة انعدام الجنسية يطبق القاضي قانون الموطن أو قانون محل الإقامة".

المادة 23 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة من حيث الشكل باعتماد كلمة "منها" بدلا من كلمة "منه" في مستوى الفقرة الأولى، لكونها تعود على التشريعات.

ويعد محل وجود براءة الاختراع البلد الذي منحها.
ومحل وجود الرسم والنموذج الصناعي البلد الذي سجل أو أودع فيه.
ومحل وجود العلامة التجارية منشأة الاستغلال.
ومحل وجود الاسم التجاري بلد المقر الرئيسي للمحل التجاري".

المادة 18 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة من حيث الشكل، بتجزئة الفقرة الأولى إلى ثلاث (03) فقرات تحقيقا لاستقامة الصياغة، كما أعادت صياغة الفقرة الأخيرة بتقديم عبارة "يسري على" في بدايتها لتفادي التكرار.

وعليه، تصبح صياغة المادة 18 معدلة على النحو الآتي:

المادة 11 : تعدل المادة 18 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 18 معدلة : يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد.

وفي حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة.

وفي حالة عدم إمكان ذلك يطبق قانون محل إبرام العقد. غير أنه يسري على العقود المتعلقة بالعقار قانون موقعه".

المادة 19 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

أدخلت اللجنة تعديلا شكليا على هذه المادة باستبدال اسم الموصول "التي" باسم الموصول "الذي" لارتباطه بكلمة "المكان".
وعليه، تصبح صياغة المادة 19 معدلة على النحو الآتي:

غير أنه يطبق القانون الجزائري إذا أحالت عليه قواعد تنازع القوانين في القانون الأجنبي المختص".

"المادة 23 مكرّر 2 معدلة : تطبق المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص فيما لم يرد بشأنه نص في المواد الخاصة بتنازع القوانين".

"المادة 17 : تعدل وتتمم المادة 24 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتححرر كما يأتي:

" المادة 24 : لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون.

يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام أو الآداب العامة".

"المادة 18 : تعدل المادة 25 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتححرر كما يأتي:

"المادة 25 : تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته.

على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا.

المادة 36 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

أدخلت اللجنة تعديلات شكلية على هذه المادة تمثلت في إعادة ترتيب كلمة "فيه" بعد فعل "يوجد" واستبدال كلمة "للشخص" بكلمة "له" مع دمج الفقرتين الأولى والثانية من المادة لتصبحا فقرة واحدة.

وعليه، تصبح صياغة المادة 23 معدلة على النحو الآتي :

المادة 15 : تعدل وتتمم المادة 23 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتححرر كما يأتي:

"المادة 23 معدلة : متى ظهر من الأحكام الواردة في المواد المتقدمة أن القانون واجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها التشريعات، فإن القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر أي تشريع منها يجب تطبيقه.

إذا لم يوجد في القانون المختص نص في هذا الشأن، طبق التشريع الغالب في الدولة في حالة التعدد الطائفي، أو التشريع المطبق في عاصمة ذلك البلد في حالة التعدد الإقليمي".

المادة 23 مكرّر 2 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة من خلال استبدال عبارة "يرجع إلى" بـ"تطبق" في بداية النص تكريسا للمصطلحات القانونية الجاري بها العمل.

وعليه، تصبح صياغة المادة 23 مكرّر 2 معدلة على النحو الآتي :

المادة 16 : يتمم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه بالمواد 23 مكرّر و23 مكرّر 1 و23 مكرّر 2، وتححرر كما يأتي :

"المادة 23 مكرّر : يطبق القانون الجزائري إذا تعذر إثبات القانون الأجنبي الواجب تطبيقه".

"المادة 23 مكرّر 1 : إذا تقرر أن قانونا أجنبيا هو واجب التطبيق فلا تطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون تلك الخاصة بتنازع القوانين من حيث المكان.

أدخلت اللجنة تصحيحا لغويا يتمثل في استبدال كلمة "ذو" بكلمة "ذا".

وعليه، تصبح صياغة المادة 43 معدلة على النحو الآتي:

المادة 43 معدلة : كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

المادة 49 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

أدخلت اللجنة تعديلا تم بموجبه إعادة ترتيب بنودها على أساس فصل الدولة والولاية والبلدية عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ودمج المؤسسات مع الجمعيات لأنهما يحتكمان إلى نص قانوني واحد وذلك توخيا للتسجام.

وعليه، تصبح صياغة المادة 49 معدلة على النحو الآتي:

المادة 21 : تعدل وتتم المادة 49 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 49 معدلة : الأشخاص الاعتبارية هي :

- الدولة، الولاية، البلدية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- الشركات المدنية والتجارية،
- الجمعيات والمؤسسات،
- الوقف،
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية".

المادة 21 مكرر جديدة : تقترح اللجنة إدراج مادة جديدة عرض الأسباب

أدرجت اللجنة مادة جديدة 21 مكرر تعدل المادة 52 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني بحذف عبارة "المؤسسات

وعليه، تصبح صياغة المادة 36 معدلة على النحو الآتي:

المادة 19 : تعدل وتتم المادة 36 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 36 معدلة : موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن، ولا يكون له أكثر من موطن واحد في الوقت نفسه.

المادة 20 : تعدل المواد 38 و39 و42 و43 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه. وتحرر كما يأتي :

"المادة 38 : موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا.

ويكون للقاصر المرشد موطن خاص بالنسبة إلى التصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها".

"المادة 39 : يجوز اختيار موطن خاص لتنفيذ تصرف قانوني معين.
(... الباقي بدون تغيير...)"

المادة 42 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

عدلت اللجنة الفقرة الثانية من هذه المادة بإدخال تصحيح لغوي على العدد "ثلاث عشرة سنة" بدلا من "ثلاثة عشر سنة".

وعليه، تصبح صياغة المادة 42 معدلة على النحو الآتي:

المادة 42 معدلة : لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون.
يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة.

المادة 43 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

فإذا عدل من دفع العربون فقده.

وإذا عدل من قبضه رده ومثله ولو لم يترتب على العدول أي ضرر.

المادة 24 : تعدل المواد 78، 79 و80 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 78 : كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون،

المادة 79 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

لاحظت اللجنة أن المادة 79 لم تنص على " عديمي الأهلية"، وعليه ترى ضرورة إضافة هذه الفئة ضمن النص لتكون مشمولة بسريان قواعد الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة مثلهم مثل القصر والمحجور عليهم وغيرهم من ناقصي الأهلية.

وعليه، تصبح صياغة المادة 79 معدلة على النحو الآتي:

"المادة 79 معدلة : تسري على القصر وعلى المحجور عليهم وعلى غيرهم من عديمي الأهلية أو ناقصيها، قواعد الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة.

"المادة 80 : إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته.

ويكون قابلا للإبطال كل تصرف عين من أجله مساعد قضائي إذا صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته بدون حضور المساعد بعد تسجيل قرار المساعدة.

المادة 25 : تعدل المادة 90 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

الاشتراكية"، تماشيا مع التعديل الوارد في المادة 49 المتضمنة في المادة 21 من مشروع القانون، بحذف مصطلح "المؤسسات الاشتراكية".

وعليه، تصاغ المادة 52 معدلة على النحو الآتي :

المادة 21 مكرر جديدة : تعدل المادة 52 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 52 معدلة : يمثل وزير المالية الدولة في حالة المشاركة المباشرة في العلاقات التابعة للقانون المدني، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على المؤسسات ذات الطابع الإداري.

المادة 22 : تعدل المادة 54 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 54 : العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح، أو فعل، أو عدم فعل شيء ما.

المادة 72 مكرر معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

أدخلت اللجنة تعديلا شكليا على المادة باستبدال حرف "إن" الوارد في بداية الفقرة الأولى بفعل "يمنح" تحقيقا لاستقامة الصياغة.

وعليه، تصبح صياغة المادة 72 مكرر معدلة على النحو الآتي :

المادة 23 : يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، بالمادة 72 مكرر، وتحرر كما يأتي :

"المادة 72 مكرر معدلة : يمنح دفع العربون وقت إبرام العقد لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه خلال المدة المتفق عليها إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك.

المادة 28 معدلة : يعدل عنوان الفقرة 3 من القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

"القسم الثاني مكرر : - إبطال العقد وبطلانه"

المادة 101 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

تفاديا لاختلال التوازن بين المدة المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 101 المعدلة وبين المدة الواردة في فقرتها الثانية غير المعدلة، رأت اللجنة ضرورة تعديل الفقرة الثانية بتخفيض مدة التمسك بحق إبطال العقد لغلط أو تدليس أو إكراه، إلى عشر (10) سنوات بدلا من خمس عشرة (15) سنة.

وعليه، تصبح صياغة المادة 101 معدلة على النحو الآتي:

المادة 29 : تعدل المادة 101 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 101 معدلة : يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس (05) سنوات.

ويبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يكشف فيه، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه، غير أنه لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت عشر (10) سنوات من وقت تمام العقد".

المادة 103 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

أدخلت اللجنة تعديلا شكليا على الفقرة الثانية من هذه المادة بتصحيح فعل "أبطل" وحذف كلمة "غير" لكونها زائدة.

"المادة 90 : إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد.

ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة.

و يجوز في عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال، إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن".

المادة 26 : تعدل وتتم المادة 93 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 93 : إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا".

المادة 27 : يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه بعنوان جزئي للفقرة 2 من القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني بعد المادة 95، ويحرر كما يأتي :

2 مكرر - السبب.

المادة 28 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

تحقيقا لانسجام الأحكام وتطبيقا للمصطلحات القانونية عدلت اللجنة هذه المادة باستبدال فعل "يستبدل" بفعل "يعدل" وعبارة "المتضمن القانون المدني بعنوان جديدة" بعبارة "المذكور أعلاه".

وعليه، تصبح صياغة المادة 28 معدلة على النحو الآتي :

وإذا لم يعين الواعد أجلا لإنجاز العمل جاز له الرجوع في وعده بإعلان الجمهور، على ألا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد.

يمارس حق المطالبة بالجائزة تحت طائلة السقوط في أجل ستة أشهر من تاريخ إعلان العدول للجمهور.

المادة 32 مكرر جديدة : تقترح اللجنة إدراج مادة جديدة عرض الأسباب

لاحظت اللجنة أن مشروع القانون قد أدخل تعديلات على المادتين 124 و125 الواردين تحت العناوين "العمل المستحق للتعويض، والمسؤولية عن الأعمال الشخصية" وذلك باستبدال مصطلح "عمل" بمصطلح "فعل"، غير أنه لم يعدل هذين العناوين بما ينسجم والتعديل الوارد في هاتين المادتين، وعليه ترى اللجنة ضرورة تعديل العناوين، بإضافة مادة جديدة 32 مكرر تقضي باعتماد مصطلح "فعل" بدلا من مصطلح "عمل" ضمن العناوين المبينين أعلاه، حتى يتحقق الإنسجام بين المواد والعناوين.

وعليه، تصاغ المادة 32 مكرر جديدة على النحو الآتي :

المادة 32 مكرر جديدة : يعدل عنوانا الفصل الثالث والقسم الأول منه من الباب الأول من الكتاب الثاني، ويحرران كما يأتي :

الفصل الثالث : الفعل المستحق للتعويض

القسم الأول : المسؤولية عن الأفعال الشخصية

المادة 33 : تعدل المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 124 : كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

المادة 124 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

وعليه، تصبح صياغة المادة 103 معدلة على النحو الآتي:

المادة 30 : تعدل وتتمم المادة 103 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 103 معدلة : يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله، فإن كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل.

غير أنه لا يلزم ناقص الأهلية، إذا أبطل العقد لنقص أهليته، إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد.

يحرم من الاسترداد في حالة بطلان العقد من تسبب في عدم مشروعيته أو كان عالما به".

المادة 31 : تعدل المادة 121 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 121 : في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضت التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون".

المادة 32 : يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، بفصل جديد يتضمن المادتين 123 مكرر و123 مكرر1، ويحرر كما يأتي :

الفصل الثاني مكرر: الالتزام بالإرادة المنفردة

"المادة 123 مكرر : يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف ما لم يلزم الغير.

ويسري على التصرف بالإرادة المنفردة ما يسري على العقد من الأحكام باستثناء أحكام القبول".

"المادة 123 مكرر1 : من وعد الجمهور بجائزة يعطيها عن عمل معين يلزم بإعطائها لمن قام بالعمل، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها".

"عمل" بمصطلح "فعل" ترى اللجنة ضرورة تعديل المواد 126 و129 و132 و133، باستبدال مصطلح "عمل" بمصطلح "فعل". وإعادة ترتيب المادة 131 المحذوفة من المادة الأصلية 35، ضمن هذه المادة حفاظا على تسلسل المواد.

وعليه تصبح صياغة المادة 35 مكرر جديدة على النحو الآتي :

المادة 35 مكرر جديدة : تعدل المواد 126 و129 و131 و132 و133 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتححرر كما يأتي:

المادة 126 معدلة : إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض.

المادة 129 معدلة : لا يكون الموظفون والعمال العامون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذ الأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم.

"المادة 131 : يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف والملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

المادة 132 معدلة : يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسما، كما يصح أن يكون إرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضروب، أن يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع.

أدخلت اللجنة تعديلا شكليا باستبدال كلمة "التالية" بكلمة "الآتية" لكونها المصطلح اللغوي الصحيح.

وعليه، تصاغ المادة 124 مكرر جديدة على النحو الآتي:

المادة 34 : يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه بالمادة 124 مكرر، وتححرر كما يأتي:

"المادة 124 مكرر معدلة : يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات الآتية :

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة".

المادة 35 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة ترتيب المادة 131 ضمن المادة 35 مكرر جديدة المعدلة للمواد : 126 و129 و132 و133، وذلك للحفاظ على التسلسل المنطقي للمواد.

وعليه تصبح صياغة المادة 35 معدلة على النحو الآتي :

المادة 35 معدلة : تعدل المادة 125 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه وتححرر كما يأتي:

"المادة 125 : لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا".

المادة 35 مكرر جديدة : تقترح اللجنة إدراج مادة جديدة عرض الأسباب

تحقيقا للإتسجام بين أحكام المواد، وتماشيا مع التعديلات الواردة على المادتين 124 و125، من خلال استبدال مصطلح

"المادة 136 : يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها.

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

"المادة 137 : للمتبع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيم".

المادة 140 مكرر معدلة عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة من حيث الصياغة اللغوية بتوضيح بعض المصطلحات وحذف التكرار وذلك لإضفاء المزيد من الدقة والوضوح على أحكامها.

وعليه، تصبح صياغة المادة 140 مكرر معدلة على النحو الآتي:

المادة 38 : يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه بالمادتين 140 مكرر و140 مكرر1، وتحرران كما يأتي:

"المادة 140 مكرر معدلة : يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.

يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".

المادة 140 مكرر 1 معدلة عرض الأسباب

أدخلت اللجنة تعديلات شكلية على المادة من خلال بعض التصحيحات اللغوية.

وعليه، تصبح صياغة المادة 140 مكرر1 معدلة على النحو الآتي:

المادة 133 معدلة : تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

المادة 35 مكرر 1 جديدة : تقترح اللجنة إدراج مادة جديدة عرض الأسباب

لاحظت اللجنة أن مشروع القانون قد أدخل تعديلات باستبدال مصطلح "عمل" بمصطلح "فعل" في المواد 134 و136 و137، لكنه لم يعدل العنوان الخاص بهذه المواد حيث ظل يتضمن مصطلح "عمل"، وعليه ترى ضرورة تعديله باعتماد مصطلح "فعل" تحقيقا للإتسجام بين المصطلحات والأحكام القانونية.

وعليه، تصاغ المادة 35 مكرر1 جديدة على النحو الآتي :

المادة 35 مكرر1 جديدة : يعدل عنوان القسم الثاني من الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:

القسم الثاني : المسؤولية عن فعل الغير

المادة 36: تعدل وتتم المادة 134 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 134 : كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار.

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

المادة 37 : تعدل المادتان 136 و137 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

"المادة 40 مكرر جديدة : تعدل المادة 324 مكرر3 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتححرر كما يأتي :

"المادة 324 مكرر3 معدلة : يتلقى الضابط العمومي، تحت طائلة البطلان، العقود الاحتفائية، بحضور شاهدين".

"المادة 41 : تعدل وتتمم المادة 327 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتححرر كما يأتي:

"المادة 327 : يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق.

ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر1 أعلاه ."

المادة 41 مكرر جديدة : تقترح اللجنة إدراج مادة جديدة عرض الأسباب

لاحظت اللجنة أن مصطلح "البينة" المنصوص عليه في عنوان الفصل الثاني من الباب السادس من الكتاب الثاني وفي المواد من 333 الى 336، لا يعبر عن المعنى المقصود وهو الشهود كدليل لإثبات الالتزام، لأن مصطلح البينة عام يشمل مختلف وسائل الإثبات كالكتابة والشهادة والقرائن والإقرار واليمين، وعلى هذا الأساس عدلت اللجنة العنوان المبين أعلاه بما يجسد التعبير القانوني الصحيح.

وعليه، تصاغ المادة 41 مكرر جديدة على النحو الآتي :

المادة 41مكرر جديدة : يعدل عنوان الفصل الثاني من الباب السادس من الكتاب الثاني من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

"المادة 140 مكرر1 معدلة : إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

المادة 39 : يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه بالمادة 182 مكرر، وتححرر كما يأتي:

"المادة 182 مكرر : يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

المادة 40 : يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه بالمادتين 323 مكرر و323 مكرر1، وتححرران كما يأتي:

"المادة 323 مكرر : ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".

"المادة 323 مكرر1 : يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

المادة 40 مكرر جديدة : تقترح اللجنة إدراج مادة جديدة عرض الأسباب

لاحظت اللجنة أن مصطلح " الرسمية" الوارد في المادة 324 مكرر3 قد تسبب في إشكالات عديدة أثناء تطبيق هذه المادة، وفي إطار إدخال تعديلات على المواد المتعلقة بالإثبات بالكتابة، ترى اللجنة أنه من الضروري تعديل هذه المادة باستبدال مصطلح " الرسمية" بمصطلح " الاحتفائية" لكونه المصطلح المعبر عن المعنى المقصود بعيدا عن التأويلات والإشكالات.

وعليه، تصاغ المادة 40 مكرر معدلة على النحو الآتي :

في مجموعها تزيد على هذه القيمة، ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات قانونية من طبيعة واحدة، وكذلك الحكم في كل وفاء لا تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري".

"المادة 334 معدلة : لا يجوز الإثبات بالشهود ولو لم تزيد القيمة على 100.000 دينار جزائري :

- فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي.

- إذا كان المطلوب هو الباقي، أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة،

- إذا طلب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري ثم عدل عن طلبه إلى ما لا تزيد على هذه القيمة".

"المادة 335 معدلة : يجوز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة.

وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال، تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة.

"المادة 336 معدلة : يجوز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة.

- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي.

- إذا فقد الدائن سند الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته.

"المادة 43 : تعدل وتتم المادة 553 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 553 : إذا ثبت أثناء سير العمل أن المفاوض يقوم به على وجه معيب أو مناف لشروط العقد جاز لرب العمل أن ينذره بأن يصحح من طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعينه له، فإذا انقضى هذا الأجل دون أن يرجع المفاوض إلى

الفصل الثاني: الإثبات بالشهود

المادة 42 معدلة عرض الأسباب

أضفت اللجنة المادتين 335 و336 ضمن المادة 42 ليشمل التعديل الوارد على العنوان "الإثبات بالشهود" المبين أعلاه، المواد من 333 إلى 336.

وعليه تصبح صياغة هذه المادة على النحو الآتي :

"المادة 42 : تعدل المواد 333 و334 و335 و336 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المواد من 333 إلى 336 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المواد عرض الأسباب

عدلت اللجنة المواد من 333 إلى 336، باستبدال مصطلح "البينة" الوارد فيها، بمصطلح "الشهود" ليصبح الإثبات بالشهود وليس بالبينة للأسباب المبينة في المادة 41 مكرر جديدة المتعلقة بتعديل العنوان "الإثبات بالشهود".

وعليه، تصبح صياغة هذه المواد على النحو الآتي :

"المادة 333 معدلة : في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف ويجوز الإثبات بالشهود إذا كانت زيادة الالتزام على 100.000 دينار جزائري لم تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل.

وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بالشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري ولو كانت هذه الطلبات

تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب ما هو جار في المعاملات، فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي اعتبر أن العمل قد سلم إليه، ويتحمل كل ما يترتب عن ذلك من آثار".

المادة 45 : تلغى المواد 41 و 96 و 115 و 135 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المذكور أعلاه.

المادة 46 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في : الموافق :

عبد العزيز بوتفليقة

الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل أن يطلب إما فسخ العقد وإما أن يعهد إلى مقاول آخر بإنجاز العمل على نفقة المقاول الأول طبقاً لأحكام المادة 170 أعلاه.

غير أنه يجوز طلب فسخ العقد في الحال دون حاجة إلى تعيين أجل إذا كان إصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيب مستحيلاً".

المادة 44 : تعدل وتتم المادة 558 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 558 : عندما يتم المقاول العمل ويضعه تحت تصرف رب العمل وجب على هذا الأخير أن يبادر إلى

ملاحق الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 15 مارس 2005
ملاحظات واقتراحات لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات
على مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي

الفصل الاول : المحكمة العليا

المادة 7 : تعد المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي.

تسهر المحكمة العليا على احترام القانون وتضمن توحيد الاجتهاد القضائي.

المادة 8 : تفصل المحكمة العليا في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية العادية وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا.

الفصل الثاني : في المجالس القضائية

القسم الاول : في تنظيم المجالس القضائية وتشكيلها

المادة 9 : يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا.

المادة 10 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة شكلا بإضافة مصطلح "القضائي" بعد مصطلح "المجلس" في مستوى الفقرة الثانية تكرسا للتسمية القانونية الصحيحة "للمجلس القضائي".

كما حذفت كلمة " جميع" في آخر المادة تجنبا لكل تأويل قد يؤثر في اختصاص الغرف.

وعليه، تصبح صياغة المادة 10 معدلة على النحو الآتي :

المادة 10 معدلة : يشمل المجلس القضائي الغرف الآتية.

- الغرفة المدنية،
- الغرفة الجزائية،

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد التنظيم القضائي.

المادة 2 : يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع.

المادة 3 : يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.

المادة 4 : يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحكمة الإدارية.

المادة 5 : تفصل محكمة التنازع في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة إلى النظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري،

المادة 6 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة من حيث الشكل بحذف كلمة " جميع" تجنبا لكل تأويل.

وعليه، تصبح صياغة المادة 6 معدلة على النحو الآتي :

المادة 6 معدلة : يمثل النائب العام ومحافظ الدولة، كل فيما يخصه، أمام الجهات القضائية وفقا للتشريع المعمول به،

الباب الثاني : الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي

الفصل الثالث : في المحاكم القسم الأول : في اختصاص المحاكم وتشكيلها

المادة 14 : المحكمة درجة أولى للتقاضي.

المادة 15 : يحدد اختصاص المحكمة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها.

المادة 16 : تقترح اللجنة إعادة ترتيبها عرض الأسباب

لاحظت اللجنة أن هذه المادة تتعلق بسير المحكمة، وعليه ترى ضرورة إعادة ترتيبها بعد المادة 19 تحت رقم 19 مكرر، ضمن القسم المتضمن تنظيم المحكمة وسيرها.

المادة 17 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

عدلت اللجنة بنود المادة باستعمال أداة التعريف تحقيقا لاستقامة المعنى.

وعليه، تصبح صياغة المادة 17 معدلة على النحو الآتي :

المادة 17 معدلة : تتشكل المحكمة من :

- رئيس المحكمة،
- نائب رئيس المحكمة،
- قضاة،
- قاضي التحقيق أو أكثر،
- قاضي الأحداث أو أكثر،
- وكيل الجمهورية ووكلاء جمهورية مساعدين،
- أمانة الضبط.

المادة 18 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

أدخلت اللجنة تعديلا على عنوان القسم الثاني بإدراج كلمة "وسيرها" لصبح العنوان شاملا لتنظيم المحكمة وسيرها ومعبرا عن مضمون المواد المدرجة فيه.

- غرفة الاتهام.
- الغرفة الاستعجالية،
- غرفة شؤون الأسرة،
- غرفة الأحداث،
- الغرفة الاجتماعية،
- الغرفة العقارية،
- الغرفة البحرية،
- الغرفة التجارية،

غير أنه يمكن رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام، تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي. تفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 11 : يتشكل المجلس القضائي من.

- رئيس مجلس،
- نائب رئيس أو أكثر،
- رؤساء غرف،
- مستشارين،
- نائب عام ونواب عامين مساعدين،
- أمانة الضبط.

القسم الثاني : في سير المجالس القضائية

المادة 12 : يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 13 : يحدد رئيس المجلس القضائي بموجب أمر توزيع القضاة على الغرف، وعند الاقتضاء على الاقسام، في بداية كل سنة قضائية، بعد استطلاع رأي النائب العام. ويجوز له أن يرأس أية غرفة. يمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم.

في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي يستخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة.

وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاض آخر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام.

المادة 19 معدلة : يرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم.

المادة 19 مكرر : تفصل المحكمة بقاض فرد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 20 : يحدد رئيس المحكمة بموجب أمر، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، توزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء.

ويجوز له أن يرأس أي قسم.

يمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من قسم أو فرع.

في حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاض آخر بأمر من رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

المادة 21 : ينوب رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع له، نائب رئيس المحكمة، وإذا تعذر ذلك، ينوب أقدم قاض يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.

الفصل الرابع : الجهات القضائية الجزائية المتخصصة القسم الأول : في محكمة الجنايات

المادة 22 : توجد في مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

يحدد اختصاص محكمة الجنايات وتشكيلتها وسيرها بموجب التشريع المعمول به.

القسم الثاني : في المحكمة العسكرية

المادة 23 : تحدد القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم العسكرية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري.

كما أعادت ترتيب الأقسام وفق ترتيب الغرف المنصوص عليها في المادة 10 لتحقيق الانسجام بينها، مع حذف كلمة "جميع" تماشيا مع التعديلات الواردة على المادتين 6 و10.

وعليه، تصبح صياغة المادة 18 معدلة على النحو الآتي :

القسم الثاني : في تنظيم المحكمة وسيرها

المادة 18 معدلة : تقسم المحكمة إلى الأقسام الآتية.

- القسم المدني،
 - قسم الجنح ،
 - قسم المخالفات،
 - القسم الاستعجالي،
 - قسم شؤون الأسرة،
 - قسم الأحداث،
 - القسم الاجتماعي،
 - القسم العقاري،
 - القسم البحري،
 - القسم التجاري،
- غير أنه يمكن رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

يفصل كل قسم في القضايا المعروضة عليه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 19 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

لإضفاء المرونة على تطبيق هذه المادة من خلال آليات التنظيم التي يقوم بها رئيس المحكمة في بداية كل سنة قضائية حسب التأطير البشري المتوفر، رأّت اللجنة تعديل هذه المادة بما يجعل رئاسة أقسام المحكمة من قضاة حسب تخصصهم وليس قضاة متخصصون، نظرا لعدم توفر هذه الامكانيات البشرية.

وعليه، تصبح صياغة المادة 19 معدلة على النحو الآتي :

ويسهر على احترام القانون ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي.

الفصل الثاني: المحاكم الإدارية

المادة 28 : المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المواد الإدارية.

يحدد عدد المحاكم الإدارية وصلاحياتها وتشكيلتها وسيورها وتنظيمها في التشريع المعمول به.

المادة 29 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

أدخلت اللجنة تعديلا على المادة بإضافة عبارة "يتم التصنيف" في مستوى الفقرة الثانية، بهدف إضفاء الوضوح على نص المادة، بحيث تكرر الفقرة الأولى مبدأ تصنيف الجهات القضائية، بينما تحدد الفقرة الثانية آلية تطبيق هذا المبدأ.

وعليه، تصبح صياغة المادة 29 معدلة على النحو الآتي :

الباب الرابع : تصنيف الجهات القضائية

المادة 29 معدلة : تصنف الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

يتم التصنيف بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

الباب الخامس : أحكام انتقالية ونهائية

المادة 30 : تحدد عن طريق التنظيم كيفية تحويل الدعاوى القائمة أمام الجهات القضائية القديمة إلى الجهات القضائية الجديدة وبيان صحة جميع العقود والشكليات والمقررات والأحكام والقرارات التي تصدر قبل دخول هذا القانون العضوي حيز التطبيق.

الفصل الخامس : في الأقطاب القضائية المتخصصة

المادة 24 : يمكن إنشاء أقطاب متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم.

يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة، في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 25 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

أدخلت اللجنة تعديلا على هذه المادة بإضافة عبارة "يمكن الإستعانة" قبل كلمة "مساعدين" بهدف إضفاء الوضوح على نص المادة، حتى لا يفهم من أن المساعدين هم جزء من تشكيلة الأقطاب القضائية المتخصصة التي تشكل من قضاة متخصصين.

كما جزأت المادة الى فقرتين تحقيقا لتسلسل الأحكام.

وعليه، تصبح صياغة المادة 25 معدلة على النحو الآتي :

المادة 25 معدلة : تشكل الأقطاب القضائية المتخصصة من قضاة متخصصين.

يمكن الإستعانة عند الاقتضاء بمساعدين.

تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم.

المادة 26 : تزود الأقطاب القضائية المتخصصة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لسيورها.

الباب الثالث : الجهات القضائية الخاضعة

إلى النظام القضائي الإداري

الفصل الاول : مجلس الدولة

المادة 27 : يعد مجلس الدولة الهيئة المقومة لنشاط المحاكم الإدارية.

المادة 32 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي ولاسيما أحكام الأمر رقم 65-178 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر 1965 والمذكور أعلاه.

المادة 33 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في الموافق

عبدالعزیز بوتفليقة

المادة 31 محذوفة تقترح اللجنة حذف هذه المادة عرض الأسباب

لاحظت اللجنة أن التنصيص على إمكانية الرجوع الى التنظيم في مواد محددة قد يكون إيجابيا نظرا إلى ما يكتسبه من مرونة، غير أنه لايمكن إحالة تطبيق كامل القانون على التنظيم تفاديا للوقوع في إشكالات أثناء التطبيق وإفراغ النص من قوته الإلزامية، وعليه ترى اللجنة ضرورة حذف هذه المادة.

المادة 31 محذوفة :

ملحق : أسئلة كتابية وأجوبة

حالتهم حالة بحالة بما فيهم أولئك الذين تحال ملفاتهم على العدالة بسبب تخليهم عن الأرض مع إمكانية إلغاء قراراتهم الإدارية في حين يحتفظ 201 مستفيد بأراضيهم لكونهم يملكون عقود ملكية مع اقتراح جمعهم ضمن 500 هكتار وفتح 2300 هكتار للاستثمار في نطاق الامتياز.

ولذلك يطيب لي أن أتوجه إليكم، معالي الوزير، بالسؤال الآتي :

- ما هي النتائج التي توصلت إليها مجموعة العمل الموفدة من وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ووزارة الموارد المائية بخصوص وضعية محيط ضاية زراقت ببلدية عين السخونة؟

- ما هي النتائج النهائية المتوصل إليها بعد اقتراح عرض 2300 هكتار للمزايدة لفائدة المستثمرين عن طريق حق الامتياز مع احترام دفتر الشروط والأعباء المحدد من قبل وصايتكم؟

تقبلوا معالي الوزير، أسمى عبارات التقدير والاحترام

- رد السيد الوزير :

الموضوع : السؤال الكتابي رقم 185 حول محيط السقي "ضاية زراقت"، بلدية عين السخونة، ولاية سعيدة.

المرجع : إرسالكم رقم 185 المؤرخ في 15/02/2005.

تبعاً لسؤالكم الكتابي المتعلق بمحيط السقي "ضاية زراقت"، بلدية عين السخونة، ولاية سعيدة، يشرفني أن أفيدكم بتوضيحات حول الاستفسارين اللذين تفضلتم بطرحهما :

1- فيما يخص السؤال الأول، والمتعلق بنتائج مجموعة العمل، الموفدة من وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ووزارة الموارد المائية، فإن زيارة مجموعة العمل هذه، تندرج في إطار الاهتمامات التي توليها الدولة لتجسيد هذا المشروع الطموح الذي كان محل سلسلة من الاتصالات بين السلطات المحلية والمركزية.

1 - من السيد محمد ادريس خوجة

إلى معالي وزير الفلاحة والتنمية الريفية

الموضوع: - سؤال كتابي

المرجع: - المادة 134 من الدستور،

- المادة 72 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

معالي الوزير.

- نظرا إلى الأهمية الاستراتيجية التي يكتسبها قطاع الفلاحة والتنمية الريفية.

- نظرا إلى مقررات المتخذة خلال زيارة السيد رئيس الحكومة ولاية سعيدة في يناير 2001، وزيارتكم التي تبعت هذه الزيارة في شهر فيفري من نفس السنة.

- بناء على الدراسات التي قامت بها مكاتب الدراسات المختصة الموفدة من وزاراتكم ووزارة الموارد المائية، التي انتقلت ميدانيا إلى ولاية سعيدة وبالتحديد إلى بلدية عين السخونة بغرض معاينة محيط ضاية زراقت.

- بناء على الحلول الثلاثة المقترحة من السلطات العمومية والمنتخبة والمتمثلة أساسا في :

1 - إعادة تأهيل المحيط بتكلفة 16 مليون سنتيم للهكتار وذلك بإعادة نظام السقي الفوقي للمساحات الفلاحية.

2 - أو إعادة تأهيل المحيط بتكلفة 18.5 مليون سنتيم للهكتار بمراجعة كيفية نمط الضخ.

3 - أو إعادة كل نمط التسيير بمبلغ 37 مليار سنتيم لمجموع 2800 هكتار حسب خلاصة تقرير الخبراء والتقنيين.

- علما أن هذا المحيط قد عرف تصفية محلية بتسوية مستحقات 55 شهرا لأكثر من 37 عاملا بعد حل ديوان المحيط بمدولة للمجلس الشعبي الولائي، مع اقتراح السلطات العمومية تصفية المحيط بحالة بحالة من 506 مستفيد منهم 305 سترس

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- المرفقات: - رسالة المستفيدين
- تقرير اللجنة الولائية للتحقيق
- مراسلة الجمعية الوطنية لترقية الريف.
- كشف الفوترة كنموذج لأكثر من 60 استفادة لمون هذه العملية.

معالي الوزير،

- نظرا إلى الأهمية الاستراتيجية التي يكتسيها قطاع الفلاحة والتنمية الريفية.

- نظرا إلى الجهود التي قدمتها الدولة بخصوص الدعم الفلاحي على مستويات مختلفة.

- نظرا إلى التجاوزات التي عرفتتها عملية هذا الدعم على مستوى بعض المناطق المحلية بولاية سعيدة وبالأخص منطقة عين المانعة ومناطق أخرى ريفية تابعة لإقليم بلدية عين الحجر، نتيجة تداخل الصلاحيات بين مديرية المصالح الفلاحية ومديرية الغابات، ومن بين هذه التجاوزات استعمال طرق تنافى والقانون وهي التجاوزات التي وقفت عليها اللجنة الولائية للتحقيق التي أوفدتها مصالحكم على المستوى المحلي بتاريخ 11 أكتوبر 2004 دون نتائج تذكر، بناء على رسائل المستفيدين والجمعية الوطنية لترقية الريف.

ولذلك يطيب لي أن أتوجه إليكم معالي الوزير بالسؤال الآتي :
ما هي الإجراءات التي اتخذتها وزارتكم في ظل هذه التجاوزات؟

تفضلوا معالي الوزير بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

- رد السيد الوزير :

الموضوع : الإجابة عن السؤال الكتابي رقم 186.

المرجع : إرسالكم رقم 186 المؤرخ في 15/02/2005.

ردا على رسالتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، والمتعلقة بالإجابة على سؤالكم الكتابي الخاص بوضعية منطقة عين المانعة، يشرفني أن أفيدكم فيما يلي بعناصر الإجابة على استفساراتكم وأنتم مشكورون عليها.

وقد توج كل هذا بزيارتي العمل والتفقد التي أجراها إلى ولاية سعيدة، خلال مطلع سنة 2001، كل من السيد رئيس الحكومة والسيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

وظلت مسألة رد الاعتبار إلى هذا المحيط تشكل أحد الانشغالات الأساسية، بحيث أدرجت هذه العملية للنقاش خلال عدة جلسات عمل، وتقرر الاجتماعين المنعقدين بمقر الولاية، تحت رئاسة السيد الوالي في 09 و 10 مارس، إلى إسناد مهمة إنجاز دراسة تقنية حوله إلى وكالة السقي وتصريف المياه «AGID» التابعة إلى وزارة الموارد المائية. وكان من المفروض اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق ما تبقى من العملية المرتبطة بنتائج تلك الدراسة التي لم تسلم بعد من الوكالة.

2- وفيما يخص السؤال الثاني والمتعلق بالنتائج النهائية المتوصل إليها بعد عرض 2300 هكتار للمزايدة لفائدة المستثمرين عن طريق الامتياز، مع احترام دفتر الشروط والأعباء من قبل وصايتكم، أشير بهذا الصدد إلى أن حق الامتياز يتنافى ومفهوم المزايدة كما هو معلوم.

أما عن مسألة إدراج عملية الامتياز، فذاك أمر سابق لأوانه، وذلك لكونها مرتبطة بنتائج الدراسة المسندة إلى وكالة السقي وتصريف المياه «AGID» بغية رد الاعتبار لمحيط السقي لضاية زراقت، والتي من المفروض أن تتم وفقا للمقاييس وشروط تتلاءم والطابع الخاص لهذه المنطقة، وهذا حفاظا على الشروات التي تزخر بها.

ولا يفوتني أن أشير في هذا السياق إلى أن عملية حل ديوان السقي لم تستكمل بعد، بحيث أن المجلس الشعبي الولائي وافق على ذلك (المدولة رقم 01 بتاريخ 30/01/2002) وعليه، أرسل الملف إلى السلطات المركزية لإصدار قرار نهائي بهذا الشأن.

وتقبلوا، السيد النائب، فائق عبارات التقدير والاحترام.

2 - من السيد محمد ادريس خوجة :

إلى معالي وزير الفلاحة والتنمية الريفية

الموضوع : - سؤال كتابي

المرجع: - المادة 134 من الدستور،

- المادة 72 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

وتوصلت هذه اللجنة إلى ملاحظة بعض الشوائب التي اكتشفت هذه العملية، وتمثل في :

- رفض مواد تغذية الدواجن من قبل المستفيدين بسبب عدم مطابقة شروط تعبئتها للأوصاف المعمول بها.
- نقص بعض العتاد والتجهيزات الخاصة بتربية الدواجن.
- عدم ملائمة المنطقة لتربية الدواجن.

وبهذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الممون لهذا المشروع قد التزم بالأخذ على عاتقه مسؤولية التعويض المالي للمستفيدين.

ومن جهة أخرى، فإن الفواتير التي قدمها الممون، قد تم رفضها على أساس انعدام تقديم الخدمة، ولم تسدد أية نفقة في هذا الباب.

وفي الأخير، يمكن القول بأن المشروع لا يزال في طور الإنجاز وأن الممون ستسوى وضعيته المالية عندما يستوفي كل الشروط المنصوص عليها قانونا.

وللعلم، فإن هذه القضية مطروحة على الجهات القضائية المعنية التي لم تفصل فيها إلى حد الآن.

أما فيما يخص مسألة تداخل الصلاحيات بين مديرية المصالح الفلاحية ومحافظة الغابات، فأشير إلى عدم وجود إشكال في مثل هذا البرنامج، بحيث أن كل منهما موجود في اللجنة الولائية «CTW» .

وتقبلوا، السيد النائب، فائق عبارات التقدير والاحترام.

لقد استفادت ولاية سعيدة في نطاق البرنامج الجوّاري للتنمية الريفية، المدرج في إطار مخطط التنمية الفلاحية والريفية، بمشاريع تنمية هامة ذات بعدين اقتصادي واجتماعي، وتندرج كلها في سياق السياسة المعتمدة من قبل الدولة لدعم ومساندة الفئات الاجتماعية المحرومة القاطنة بالمناطق الريفية، وتشجيع سكان الأرياف على العودة إلى مساكنهم الأصلية التي كانوا قد غادروها في وقت سابق لأسباب أمنية، وتهيئة الظروف والأجواء الملائمة للاستقرار في عين المكان، وتمكينهم من مواصلة نشاطاتهم الفلاحية والرعية، خاصة إذا ما علمنا أن ممتلكاتهم قد تعرضت للتخريب والنهب من قبل الجماعات الإرهابية.

إن هذه المشاريع التي تشرف على تجسيدها محافظة الغابات لولاية سعيدة قد كانت محل دراسة ومناقشة من قبل اللجنة التقنية الولائية، وتمت المصادقة على البطاقات التقنية الخاصة بها. وقد انطلقت العملية بصفة عادية عبر جل المناطق بالولاية، باستثناء المشاريع التي استفادت منها منطقة عين المانعة التابعة لبلدية عين الحجر (دائرة عين الحجر)، حيث عرفت بعض الجوانب السلبية، تسببت في إثارة شكاوى من قبل المستفيدين واحتجاجات من قبل المكتب البلدي لجمعية ترقية المناطق الريفية بعين الحجر".

وعلى إثر ذلك، اتخذت كل الترتيبات على مستوى الولاية بحيث تم تشكيل لجنة تقنية تضم مديرية المصالح الفلاحية ومحافظة الغابات وأوفدت إلى عين المكان في 11 أكتوبر 2004 و 24 نوفمبر 2004 قصد تقصي الحقائق